



تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر



د. سعد بن بجاد العتيبي

www.albayan.co.uk

ح مجلة البيان، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي، سعد بجاد مصلح

تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر. / سعد بجاد

مصلح العتيبي، -الرياض، ١٤٣٦هـ

ص: ١٤×٢١ سم

ردمك: ٩-٦٢-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- المرجنة ٢- البعد في الإسلام ٣- التكفير أ. العنوان

١٤٣٦/٣٠٤٣

٢٤٥، ١ دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٣٠٤٣

ردمك: ٩-٦٢-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

المقدمة

إن الحمد لله نحمه، ونستعينه، ونستغفر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ﴾ ﴿٧﴾ يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَقَ هُنَّا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧١-٧٠]، أما بعد:

فإن مسائل الإيمان من المسائل التي أولاه السلف اهتماماً كبيراً؛ وذلك لعظيم عناية القرآن والسنة بها؛ «فاسم الإيمان قد تكرر

ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يواли ومن يعادي والدين كله تابع لهذا؛ وكل مسلم تحتاج إلى معرفة ذلك^(١).

وقد ابتليت الأمة بأناس انحرفوا عن منهج الكتاب والسنة، وحددوا عن فهم سلف الأمة الصالح في هذا الباب؛ فحصل بذلك أول اختلاف في الأمة؛ فظهرت فرقة الخوارج التي كفرت بالكبيرة، ونفت الزيادة والنقصان في الإيمان؛ واستحلوا بذلك دماء المسلمين.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بوصفها ردة فعل لبدعة الخوارج؛ فأخرجت العمل من مسمى الإيمان؛ ليكون الفاسق بكبيرته مؤمناً كامل الإيمان.

وكما هو شأن غالب البدع تطور الانحراف في الإرجاء وتشعبت فرقه؛ ليوجد من ضمن تلك الفرق من يقول الإيمان هو المعرفة بالله، والكفر هو الجهل بالله.

وهذا ما تنبه إليه سلف الأمة، فقد اشتد إنكارهم لبدعة الإرجاء منذ بداية ظهورها؛ لعلمهم بأنها تفتح الباب واسعاً للتفلت من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: ٢٨٦، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

أحكام الشريعة، وتبير الفسق والفجور، فضلاً عن التهوي من شأن المعاصي، وحسبك بهذا ضلالاً وانحرافاً.

وقد قال إبراهيم النخعي -رحمه الله-: «لفتتتهم عندي أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»^(١).

وقال الزهري -رحمه الله-: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من هذه، يعني الإرجاء»^(٢).

وعن الأوزاعي: كان يحبى وقتادة يقولان: «ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء»^(٣).

ولا تزال هذه البدعة موجودة إلى هذا العصر، ولا تزال تدرس مسائل الإيمان -وفق مذهب المرجئة- في كثير من المعاهد والجامعات الإسلامية، إضافة إلى تسرب مظاهر سلوكيّة وفكريّة توافق مع أصول مذهب المرجئة.

وزاد من خطورة مذهب المرجئة أن بعض الناس وجد فيه مبرراً للكفرات كثيرة وكبيرة، كما وجد فيه مسوغاً لكثير من الأهواء، وفي أقل الأحوال مهوناً من بعض مظاهر الكفر والفسق؛ بل وجد

(١) آخر جه ابن بطة في الإبانة الكبرى: ٢/٨٥٥.

(٢) المصدر السابق: ٢/٨٥٥.

(٣) المصدر السابق: ٢/٨٨٦.

من يدعوا إلى مذهب الإرجاء صراحة بدعوى أنه السبيل الأنفع
لمواجهة التكفير والغلو.

ومن هنا كان لا بد من كشف مواضع تسرب المفاهيم الإرجانية
في العصر الحاضر، وبيان وجه ارتباطها بالإرجاء؛ لتحذير الأمة من
الوقوع فيها، ومن آثارها الخطيرة.

مشكلة البحث:

تعد بدعة الإرجاء من أخطر البدع؛ ل تعرضها لمسائل الإيهان
والكفر، ولا تزال هذه البدعة مستمرة إلى وقتنا هذا، وتنتشر في
المجتمعات الإسلامية مظاهر سلوكية وفكورية ناشئة عن هذه
البدعة، ويخفى ذلك على كثير من الناس، بل تزداد الخطورة إذا
نسب بعض هذه المظاهر إلى مذهب السلف؛ ومن هنا كان لا بد من
الكشف عن هذه المظاهر، وبيان ارتباطها بمذهب المرجنة.

أهمية البحث:

(١) أن هذا البحث يتعرض لبيان الموقف الصحيح من مسائل
الإيهان والكفر، والتي هي من أهم مسائل الدين، وعناية
القرآن والسنة بها ظاهرة.

-
- ٢) تسرب كثير من المفاهيم الإرجائية في الأمة وهو ما يستدعي كشفها والتحذير منها.
- ٣) وجود إساءة لفهم موقف السلف من بعض مسائل الإيهان؛ وهو ما يوجب تصحيح تلك المفاهيم الخاطئة.

أهداف البحث:

- ١) بيان مواطن تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر، ومظاهر ذلك.
- ٢) بيان ارتباط تلك المظاهر بمذهب المرجنة.
- ٣) تصحيح اللبس الحاصل عند بعض الباحثين بنسبة بعض أقوال المرجنة لمذهب السلف.
- ٤) بيان وسائل علاج مظاهر الإرجاء المعاصر.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء الكتابات التي تعرضت للحديث عن المرجنة لاستنباط مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية المتشرة في العصر الحاضر، ثم كشف ارتباطها بمذهب المرجنة.

وقد اقتصرت على المظاهر الواضحة والمتشرة، ولم أتعرض للمسائل الدقيقة التي ليس لها ظهور ورواج.

تنبيه:

من المعلوم أن المظاهر أعم من العقائد؛ فالمظاهر تشمل الأفكار، والعقائد، والسلوك، ونحو ذلك مما يكون ظاهراً وبارزاً، ولا يلزم من المظهر أن يكون هو الغالب في المجتمع، كما لا يلزم من وجود مظهر معين أن يكون كل من ظهر منه مرجناً بإطلاق، ولكنه إما أن يكون وافق المرجنة في مسألة فرعية، أو استغل الإرجاء لتسويغ ما يدعوه إليه، أو جاهلاً غير مدرك لهذه البدعة.

كما لا يلزم من ذكر بعض مظاهر الإرجاء أن يكون هو السبب الوحيد لوجود هذا المظهر، فقد يكون هناك أسباب وعوامل أخرى، ولكن الإرجاء عامل مؤثر في وجود هذا المظهر وتسويقه وانتشاره.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في تمهيد ومبثرين، جاءت كالتالي:

- التمهيد: مفهوم الإيهان عن أهل السنة.
- البحث الأول: مفهوم الإرجاء -تعريفه ونشأته.

ويتضمن مطلبين، هما:

- المطلب الأول: تعريف الإرجاء.
- المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره.
- البحث الثاني: تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر.

ويتضمن مطلبين، هما:

- المطلب الأول: أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر.
- المطلب الثاني: وسائل العلاج.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع، وإزالة اللبس في بعض مسائله، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

التمهيد
مفهوم الإيمان عند أهل السنة



أولاً: الإيمان لغة:

هو مصدر: آمن يُؤْمن إيماناً؛ فهو مُؤْمن.

قال ابن فارس: «(آمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. المعنىان متداينان. قال الخليل: الأمانة من الأمان. والأمان إعطاء الأمانة. والأمانة ضدّ الخيانة»^(١).

وقال الزهرى: «واتفق أهل العلم من اللُّغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التَّصْدِيق؛ وقال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [سورة الحجرات: ١٤]»^(٢).

«وقال النضر: قالوا للخليل: ما الإيمان؟ فقال: الطُّمَانِيَّة»^(٣).
«وَحَدَّ الزجاجُ الإيمانَ فَقَالَ الإيمانُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالْقِبْلَةِ لِلشَّرِيعَةِ وَلِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَاعْتِقَادُهُ وَتَصْدِيقُهُ بِالْقَلْبِ»^(٤).

وقد رجح شيخ الإسلام أن أولى ما يفسر به الإيمان في اللغة الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، حيث قال -رحمه

(١) معجم مقاييس اللغة: ١/١٣٨.

(٢) تهذيب اللغة: ١٥/٥١٣.

(٣) المصدر السابق: ١٥ / ٥١٤.

(٤) لسان العرب: ٢٣/١٣، وانظر: القاموس المحيط: ١٥١٨.

الله -: «فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق مع أن بينهما فرقاً»^(١)، وبين وجه ذلك بقوله: «فإن الإيمان مأخوذ من الأمن الذي هو الطمأنينة؛ كما أن لفظ الإقرار: مأخوذ من قر يقر وهو قريب من آمن يأمن؛ لكن الصادق يطمئن إلى خبره؛ والكاذب بخلاف ذلك؛ كما يقال: الصدق طمأنينة والكذب ريبة؛ فالمؤمن دخل في الأمان؛ كما أن المقر دخل في الإقرار»^(٢).

وقال: «ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد»^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الفوارق بين التصديق والإيمان من جهة اللغة، ومنها:

- ١) أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في اللفظ؛ فالتصديق يتعدى بنفسه، بينما الإيمان لا يتعدى إلا بالباء أو اللام^(٤).
- ٢) «أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في المعنى، فإن كل

(١) جموع الفتاوى: ٢٩١/٧.

(٢) المصدر السابق: ٥٣٠/٧.

(٣) المصدر السابق: ٦٣٨/٧.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٢٩٠/٧.

خبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، قوله: طلعت الشمس وغابت، أنه يقال: آمنا، كما يقال: صدقناه: فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل فيما يؤمن عليه المخبر، بالأمر الغائب، وهذا لم يوجد فقط في القرآن الكريم وغيره لفظ، آمن له إلا في هذا النوع^(١).

(٣) «أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار؛ بل في الاخبار عن الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب؛ فإذا أقر بها المستمع قيل آمن؛ بخلاف لفظ التصديق فإنه عام متناول لجميع الأخبار^(٢).

(٤) «أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل خبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل خبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له، أو

(١) المصدر السابق: ٢٩١ / ٧.

(٢) المصدر السابق: ٥٣٠ / ٧.

مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال:
هو مؤمن أو كافر، والكافر لا يختص بالتكذيب...».^(١)

ثانياً: الإيمان شرعاً:

لقد «أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. ومعنى ذلك: أنه قول القلب، وعمل القلب، ثم قول اللسان، وعمل الجوارح».^(٢).

وحقيقة الإيمان الشرعية كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب: وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعـة، زال الإيمان بكـماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكـونـها نافـعة، وإذا زـالـ عمل القـلـبـ معـ اـعـتـقـادـ الصـدقـ فـهـذاـ مـوـضـعـ المـعـرـكـةـ بـيـنـ المـرجـنـةـ وـأـهـلـ السـنـةـ، فـأـهـلـ السـنـةـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ زـوـالـ الإـيمـانـ، وـأـنـهـ لـاـ يـنـفـعـ التـصـدـيقـ مـعـ اـنـفـاءـ عـلـمـ القـلـبـ،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٢ / ٧.

(٢) المصدر السابق: ٦٧٢ / ٧.

وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهاً، ويقولون: ليس بكافر، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به»^(١). «وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل»^(٢).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية؛ لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالأخر»^(٣).

وقال الإمام البغوي: «انتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة»^(٤).

واختلاف عبارات السلف في تعريف الإيمان هو من باب اختلاف التنوع؛ فلا فرق بين قولهم: إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد.

(١) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم: ٤٥، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٣٠.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٩٦٥ / ٥.

(٤) شرح السنة، البغوي، تحقيق: الأنفوش: ٣٨ / ١، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب
واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر،
أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول
القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية (عمل
القلب)، فزاد ذلك^(١).

وأما الأدلة على حقيقة الإيمان الشرعية فهي كثيرة جداً يمكن
إجمالها فيما يلي:

١ - أصل الإيمان في القلب:

قال عز وجل: «وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ» [سورة
الحجرات: ١٤].

وقال أيضاً: «أَوْلَئِكَ كَيْبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَنُ» [سورة
المجادلة: ٢٢].

وقال عليه السلام: «يا معاشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه»^(٢).

(١) انظر: جمجمة الفتاوى: ٥٠٥ / ٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢٠ / ٤، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب
الغيبة، ح (٤٨٨)، والترمذمي في سنته، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في
تعظيم المؤمن، ح (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ح (٧٩٨٤).

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان، ولا يصح الإيمان بدونه، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابد.

ولإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله عز وجل، وخبر الرسول ﷺ بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام، والخضوع والإخلاص، مما يدخل تحت عمل القلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين: تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: (التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب). فلا بد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولا بد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءاً من الإيمان، ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن ضرورة لا يمكن أن يتخلّف البدن عنها بريده القلب، وهذا قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضعة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(١)... فإذا كان

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح(٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(١٥٩٩).

القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق»^(١).

٢- قول اللسان:

والمقصود به: الأفعال التي تؤدي باللسان: كالشهادتين، والذكر، وتلاوة القرآن، والصدق، والدعاء، ونحوها، ومن أدلة ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿فُولُوا مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوْتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٤]

وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢).

(١) الإيمان، لابن تيمية: ١٧٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ح ٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ح ٢٢).

قال أبو ثور - رحمه الله -: «ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ما جاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به، أنه ليس بمسلم، ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، قال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك، أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما لم يكن بالإقرار - إذا لم يكن معه التصديق - مؤمناً ولا بالتصديق - إذا لم يكن معه الإقرار - مؤمناً، حتى يكون مصدقاً بقلبه، مقرأً بلسانه»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «من لم يصدق بلسانه مع القدرة، لا يسمى في لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بياحسنان»^(٢).

٣- عمل الجوارح:

ومن أدلة دخوله في الإيمان: قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَرُوا إِلَّا
يُبَعِّدُوا اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَأْكُلَّهُمْ حُنْفَاءَ وَرَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَبُؤْتُوا الزَّكُوْنَهُ وَذَلِكَ
وَيْنَ الْفِتْمَهُ﴾ [سورة البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿هُنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَا مَسَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكتاني: ٤/٨٤٩.

(٢) جموع الفتاوى: ٧/٣٣٧.

لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا إِيمَانَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٥﴾ [سورة الحجرات: ١٥].

وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [سورة البقرة: ١٤٣]،
 «أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله»^(١)،
 وفي الصحيح عن البراء رض «أن رسول الله صل صلى إلى بيت المقدس
 ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل
 البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل
 من كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله
 لقد صليت مع النبي صل قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكان
 الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبلة البيت رجال قتلوا لم ندر ما
 نقول فيهم فأنازل الله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»^(٢).

وقوله صل لوفد عبدالقيس: «هل تدرؤن ما الإيهان بالله
 وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله،
 وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،
 وتعطوا الخمس من المغنم» الحديث^(٣).

(١) تفسير ابن كثير: ١ / ٤٥٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيهان، باب الصلاة من الإيهان، ح (٤٠)، ومسلم
 في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح (٥٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحرير النبي صل وفديه
 عبد القيس على أن يحفظوا الإيهان والعلم، ح (٨٧).

ثالثاً: زيادة الإيمان ونقصانه:

دل الكتاب والسنة على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

«وَثُبِّتَ لِفَظُ الْزِيَادَةِ وَالنِّقْصَانِ مِنْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ»^(١).

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَلَذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَنْحَبَ الْأَيَارِ إِلَّا مَلِكِكُهُ وَمَا جَعَلْنَا عَدَّهُمْ إِلَّا فَتَنَّهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرَدَادُ الَّذِينَ كَامُوا إِيمَانَهُ﴾ [سورة المدثر: ٣١].

ومن السنة قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: «وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟»، قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟». قلن: «بل». قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: «بل». قال: «فذلك من نقصان دينها»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ٢٢٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك المائض الصوم، ح (٣٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح (٧٩).

رابعاً: حكم مرتكب الكبيرة:

دللت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، ما لم يستحل، وهذا من الأصول الاعتقادية المجمع عليها بين أهل السنة.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٤٨].

ومن السنة عن عبادة بن الصامت رض أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بایعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنو، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأنوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفأ عنه، وإن شاء عاقبه». فبایعناه على ذلك ^(١).

وعن أبي ذر رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «أتاني آت من رب فأخبارني - أو قال بشريني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، ح(١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلهما، ح(١٧٠٩).

شيئاً دخل الجنة». قلت: « وإن زنى وإن سرق؟ ». قال: « وإن زنى وإن سرق»^(١).

قال شارح الطحاوية: «أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الحوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضاً»^(٢).

وبهذا العرض الموجز تتبيّن وسطية أهل السنة والجماعة في باب الإيمان، وفي باب الحكم على مرتكب الكبيرة، فمذهب أهل السنة وفي باب أسماء الإيمان والدين وسط بين الحرورية والمعزلة وبين المرجئة والجهمية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ح (١٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ح (٩٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: أحمد شاكر: ٣٠١، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ وانظر أيضاً في نقل الإجماع: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني: ٢٧٦، ومجموع الفتاوى ١٥١ / ٣.

فالخوارج والمعزلة قالوا: الإيمان قول وعمل، وهو واحد لا يتبعض؛ وللذى فهو لا يزيد ولا ينقص، وقالوا بتأليل مرتكب الكبيرة في النار، ولكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا هل يسمى كافراً أو لا؟ فالخوارج يسمونه كافراً ويستحلون دمه وماله. وأما المعزلة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، فهو بمنزلة بين المترددين.

والمرجحة أخرجو العمل من مسمى الإيمان، ومرتكب الكبيرة عندهم مؤمن كامل بالإيمان.

وتوسط أهل السنة بين أهل التفريط والإفراط؛ فلنهم مع قولهم بدخول العمل في مسمى الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه، يقولون عن مرتكب الكبيرة إنه مؤمن بإيمانه، فاسق أو عاص بكبائره، وإذا مات ولم يتوب فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٧٤ / ٣

المبحث الأول: **مفهوم الإرجاء - تعريفه ونشأته**

- المطلب الأول: تعريف الإرجاء.**
- المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره.**

المطلب الأول

تعريف الإرجاء

أولاً: الإرجاء لغة:

الإرجاء يطلق على معانٍ عدّة منها: الأمل، والناحية، والتأخير، وقد يهمز وقد لا يهمز.

قال ابن فارس: «رجى: الراء والجيم والحرف المعتل أصلان متبادران يدل أحدهما على الأمل، والآخر على ناحية الشيء».

فالأول: الرجاء، وهو الأمل، يقال: رجوت الأمر أرجوه، رجاء. يقال: رجوت الأمر أرجوته رجاء. ثم يتسع في ذلك، فربما عُبر عن الخوف بالرجاء. قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تُرْجِعُونَ إِلَيَّ وَقَاتَلُوكُمْ﴾ [سورة نوح: ١٣]، أي لا تخافون له عظمة...

وأما الآخر فالرجاء، مقصور: الناحية من البئر؛ وكل ناحية رجاء. قال الله جل جلاله: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَيْهِ أَنْجَابِهَا وَيَحِيلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَّيْنِيَةً﴾ [سورة الحاقة: ١٧] ...

واما المهموز فإنه يدل على التأخير. يقال أرجأت الشيء: أخرته. قال الله جل ثناؤه: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]؛ ومنه سميت المُرجئة^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢/٤٩٤.

وعلى هذا فالإرجاء في اللغة مأخوذ من معنى التأخير، وهذا ما
قرره كثير من أهل اللغة^(١).

ثانياً: الإرجاء اصطلاحاً:

وردت تعريفات عدة للإرجاء في الاصطلاح، منها:

١) إرجاء العمل عن درجة الإيهان، وجعله متزلة ثانية بالنسبة
للهيءان، لا أنه جزء منه، وأن الإيهان يتناول الأعمال على

سبيل المجاز - على التسلیم بوجوذه - بينما هو حقيقة في
 مجرد التصديق، وهذا التعريف مأخوذ من معناه اللغوي -
 أي بمعنى التأخير والإمهال^(٢).

٢) وهناك من أراد بالإرجاء تأخير الحكم فيما جرى بين
 الصحابة من الفتنة^(٣).

٣) وذهب آخرون إلى أن الإرجاء يراد به تأخير حكم صاحب
 الكبيرة إلى يوم القيمة فلا يقضى عليه بحكم ما^(٤).

(١) انظر: الصاحب، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: ٢٤٢/١، دار
 العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ والقاموس المحيط:
 ٥٢، ولسان العرب: ٨٣/١.

(٢) انظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ١٣٧، والتبيه والرد على أهل الأهواء
 والبدع: ٥٧، والفرق بين الفرق: ١٥١، التبصیر في الدين، الإسفاريانی: ٦٠.

(٣) انظر: الملل والنحل: ١٣٨.

(٤) انظر: الملل والنحل: ١٣٧.

٤) وهناك من ربط الإرجاء بمن قال: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة^(١).

وبتأمل هذه الأقوال نجد أن القول الثاني يتحدث عن موقف تارينخي اتخذته طائفة مجاه أحداث الفتنة التي وقعت بين الصحابة.

والقول الثالث هو قول بعض فرق المرجئة، كما أن القول الرابع هو قول بعض غلاة المرجئة، وإن لم تثبت نسبة إلى أحد عبينه^(٢).

وأما القول الأول فهو الأدق؛ لأنه يشمل فرق المرجئة؛ بتحديد لها الضابط المشترك فيها بينها؛ وهو تأخير العمل عن الإيمان؛ بمعنى إخراجه من مسمى الإيمان.

وهذا ما رأجحه الإمام سفيان بن عيينة، والإمام الطبرى رحمهما الله.

قال الإمام الطبرى -رحمه الله-: «إإن قال لنا قائل: ومن هم المرجئة؟ وما صفتهم؟

(١) انظر: الملل والنحل: ١٣٨، والتعريفات، الجرجاني: ٢٦٨، والموافقات، عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة: ٣/٧٠٧، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

(٢) انظر: جموع الفتاوى: ٧/٤٨٦، وقد يكون من أسباب نشر هذا القول تبرئة بعض من وقع في الإرجاء لنفسه من جهة أنه لا يرى هذا القول، الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل، محمد أخضير: ١/٢٩٥، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ.

قيل: إن المرجنة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فما ذلك الأمر؟ فأما إرجاؤه بتأخيره، وهو من قول العرب: أرجأ فلان هذا الأمر فهو يرجئه إرجاء، وهو مرجئة، بهمز. وأرجاء فلان يرجيه أرجا، بغير الهمز فهو مرجي، ومن قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَمَا حَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٦].

يُقرأ بالهمزة و غير الهمز بمعنى مؤخرون لأمر الله، قوله مخبراً عن الملا من قوم فرعون: ﴿ قَالُوا أَرْتِهِ وَأَحَادِهِ ﴾ [سورة الأعراف: ١١١] بهمز أرجه وبغير الهمز.

فأما الأمر الذي بتأخيره سميت المرجنة مرجئة، فإن ابن عيينة كان يقول فيما حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال: سمعت إبراهيم بن موسى - يعني الفراء الرازي - قال: سئل ابن عيينة عن الإرجاء؟ فقال: «الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي و عثمان، فقد مضى أولئك. فأما المرجنة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل. فلا تجسسوا عليهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوا بهم، ولا تصلوا معهم، ولا تصلوا عليهم» .^(١)

وبعد أن ساق - رحمه الله - عدداً من الآثار، قال: «والصواب من

(١) تهذيب الآثار، الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر، ٢/٦٥٨، مطبعة المدنى، القاهرة.

القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجنة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بناه قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان رضي الله عنهمَا وتارك ولايتها والبراءة منها مرجناً أمرهما فهو مرتجى، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجنها عنه فهو مرتجى.

غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في البيانات في دهرنا هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبـه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه^(١).

(١) المصدر السابق: ٦٦١ / ٢.

المطلب الثاني نشأة الإرجاء وظهوره

كما تقدم في تعريف الإرجاء فإن إطلاق هذا المصطلح كان في وقت الفتنة التي حدثت بين الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقد ورد أن الحسن بن محمد بن الحنفية هو أول من ذكر الإرجاء في المدينة بخصوص علي، وعثمان، وطلحة، والزبير -رضوان الله عليهم- حينما خاض الناس فيهم وهو ساكت، ثم قال: «قد سمعت مقالتكم، ولم أر شيئاً أمثل من أن يرجأ علي، وعثمان، وطلحة، والزبير، فلا يتولوا ولا يتبرأ منهم»^(١).

ويوضح من الروايات التي جاءت عنه، أنه لم يقل بهذا الإرجاء على هذا النحو ليؤسس به فرقاً أو مذهبًا، بل سرعان ما عاد عنه، وندم على أنه خرج بذلك الرأي منه^(٢).

أما الإرجاء المتعلق بالإيمان، فقد كان ظهوره بعد الثمانين من الهجرة لما ورد في صحيح البخاري عن زيد قال: «سألت أبا وائل

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥/٣٢٨، وانظر: الملل والنحل: ١/١٤٤، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ١/٢٣٦.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: ١/٢٣٥، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ١/٢٣٥.

عن المرجنة^(١) ، وكانت وفاة أبي وايل سنة ٨٢ هـ^(٢) .

وقال قتادة -رحمه الله-: «إِنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءَ بَعْدَ هَزِيمَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ»^(٣) ، وكانت هزيمته بعد سنة ٨٣ هـ^(٤) .

وقد قال بهذا الإرجاء طائفه من الفقهاء والمحدثين، وخاصة في الكوفة، ومن أجل ذلك أطلق عليهم مرجنة الفقهاء.

وقيل: إن أول من قال بالإرجاء هو ذر بن عبد الله الهمداني وهو تابعي^(٥) .

وقيل: إن أول من أحده رجل بالعراق اسمه قيس بن عمرو الماصر^(٦) .

وقيل: إن أول من أحده حاد بن أبي سليمان وهو شيخ أبي حنيفة وتلميذ إبراهيم النخعي، ثم انتشر في أهل الكوفة، وقد عاصر حاد ذر بن عبد الله^(٧) .

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي: ٦/١.

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد: ٧٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير: ٩/٤٧.

(٥) انظر: السنة لعبد الله: ٨١، وطبقات ابن سعد: ٦/٢٩٣، وتهذيب التهذيب: ٣/٢٩٨.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب: ٧/٤٩٠.

(٧) انظر: طبقات ابن سعد: ٦/٣٢٢، وسير أعلام النبلاء: ٥/٢٣٣.

وذكر شيخ الإسلام أن نشأة الإرجاء كانت في الكوفة، وأن أول من قاله فيهم حماد بن أبي سليمان^(١).

وقيل: إن أول من قال به رجل اسمه سالم الأفطس^(٢)، وقيل: غير ذلك^(٣).

وهذا الإرجاء كان في مقابلة الخوارج الذين قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة، فقابلتهم مرجئة الفقهاء بها يناظرهم؛ فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والأعمال ليست منه، وزعموا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، ومرتكب الكبيرة مؤمن كامل بالإيمان، ولكنه معرض للوعيد، وهو تحت المشيئة.

ومع أنهم أخرجوا العمل من مسمى الإيمان إلا أنهم يوجبون العمل كسائر أهل السنة، كما أنهم في أنفسهم لم يكونوا من يتهاون في شأن العمل^(٤).

وقد فتح هذا النوع من الإرجاء الباب لفرق المرجئة الغلاة التي جاءت بعدهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: «وقد

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧/٢٩٧، ٣١١.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣/٤٤٢.

(٣) انظر: المرجئة وموقف أهل السنة منهم، محمد اللاحم: ٩٥ وما بعدها، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٨٩، وظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ١/٢٠٥.

صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق؛ فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأً عظيم في العقائد والأعمال؛ فلهذا عظم القول في ذم «الإرجاء» حتى قال إبراهيم النخعي: «لفتتكم - يعني المرجنة - أنخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة». وقال الزهرى: «ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء»^(١).

ومن أوائل من عرف عنهم هذا الغلو في الإرجاء الجهم بن صفوان وأتباعه، الذين ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الإيمان لا يتفاصل، وآل بهم الأمر «إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر مع قدرته على إظهارها؛ فيكون الذي في القلب إيماناً نافعاً له في الآخرة. وقالوا: حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول؛ فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب»^(٢).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أصل انحراف جهم في باب الإيمان؛ تحذيراً من مقالته الشنيعة، وبخاصة أنه قد تابعه جماعة من المتسبين للسنة في بعض أقواله، فقال في ذلك: «وقد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٤ / ٧

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤٤ / ٧، وانظر: مقالات الإسلاميين: ٢١٤ / ١، والملل والنحل: ٧٤، والفصل، لابن حزم: ٢٧٧ / ٣.

ذكرنا فيها تقدّم أنّهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

- أحدها: ظنّهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تماماً بدون العمل الذي في القلب؛ تصديق بلا عمل للقلب. كمحبة الله وخشيتها وخوفه والتوكّل عليه والشوق إلى لقائه.
- والثاني: ظنّهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تماماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.
- والثالث: قولهم كل من كفره الشارع فإنّها كفره لانتفاء تصدق القلب بالرب تبارك وتعالى.

وكتير من المؤخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، من هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث؛ فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف^(١).

ومن الغلاة في الإرجاء الكرامية؛ الذين جعلوا الإيمان: قوله باللسان فقط، وإن اعتقاد الكفر بقلبه فهو مؤمن، وأنه شيء واحد لا يتفضل، ولا يستثنى منه.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٣ / ٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيهان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيهان؛ بل يقولون: هو مؤمن حقاً لمن أظهر الإيهان، وإذا كان منافقاً فهو مخلد في النار عندهم؛ فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطناً وظاهراً».

ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم؛ بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن الإيهان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلماً؛ إذ الإسلام: هو الاستسلام الظاهر.

ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعاً ولغة وعقلاً^(١).

ومن الفرق التي غلت في باب الإرجاء فرقتا الأشاعرة والماتريدية، واللثان لا تزال أقوالهما حاضرة إلى وقتنا هذا؛ حتى «أصبحت الظاهرة العامة للإرجاء في طورها النهائي مكونة من مذهبي الأشعرية والماتريدية اللذين شمل انتشارهما معظم الأقطار الإسلامية، وتبنتها أكثر المعاهد الإسلامية شرقاً وغرباً»^(٢).

(١) جموع الفتاوى: ١٤١/٧، وانظر: مقالات المسلمين: ١/٢٣٣، ٢٢٧/٣.

(٢) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ٢٩٦.

أما الأشاعرة فلهم في الإيمان قولان^(١):

أحدهما: أنه قول واعتقاد وعمل، وهو أحد قولي أبي الحسن الأشعري، ذكره في المقالات ضمن مقالة أصحاب الحديث وأهل السنة، وقال: إنه بكل ما قالوه يقول^(٢).

قال شيخ الإسلام بعد نقله لقوله: «فهذا قوله في هذا الكتاب وافق فيه أهل السنة وأصحاب الحديث، بخلاف القول الذي نصره في الموجز^(٣)». وذكر أنه اختيار طائفة من أصحابه^(٤).

والثاني: وهو الذي ذكره في الموجز - ووافقه عليه جمهور الأشاعرة، كالباقلاني، والجويني وغيرهما - وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته. ويختلف تعبير الأشاعرة هنا، فتارة يقولون: هو المعرفة كقول جهم، وتارة يقولون: هو التصديق^(٥).

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٣٥٠ / ٣.

(٢) انظر: مقالات الإسلامية: ٣٤٧ / ١.

(٣) جموع الفتاوى: ٧ / ٥٥٠.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٧ / ٩٥٠.

(٥) الكلمتان متقاربنا المعنى، وقد تكلّف بعض الأشاعرة في بيان الفرق بينها فراراً من مذهب جهم، ولكن قد جاء في أقوال بعض أنتمهم تفسير التصديق بالمعরفة، كما أن هذا التفريق - على التسلیم به - لا معنی له مع إخراج أعمال القلوب من الإيمان، كما هو عند متأخرتهم، انظر في الرد عليهم في هذه المسألة: مقالات الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية، ياسر قاضي: ١٤٢٦ هـ، ٢٨٨، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى.

ويلاحظ أن القول الثاني هو الذي اشتهر عند الأشاعرة، وهو الذي نصره أنتمهم من جاء بعد الأشعري، وهو الذي استقر عليه المذهب عند المؤخرين^(١).

وأما النطق بالشهادتين فجمهورهم على «أنها شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط»^(٢)، «وقيل شرط في صحة الإيمان»^(٣)، والمعتمد الأول عند المؤخرين كما صرح به غير واحد.

أما الماتريدية فقد ذهب جمهورهم إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وذهب بعضهم إلى أنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهم في هذه المسائل يتفقون مع الأشاعرة في الغالب^(٤).

أما مذهبهم في مركب الكبيرة ففي باب الأسماء هو مؤمن كامل

(١) انظر: المواقف: ٣٨٤، وإتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد: ٩٢، وشرح البيجوري على جوهرة التوحيد: ٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، وشرح الصاوي على جوهرة التوحيد: ١٣٢، دار ابن كثير، دمشق، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة: ١٣٥١ / ٣.

(٢) شرح البيجوري على الجوهرة: ٤٥.

(٣) شرح الصاوي على الجوهرة: ١٣٢، وانظر لمزيد من النصوص في ذلك: مقالات الجهم: ١ / ٢٧٠ وما بعدها.

(٤) انظر: التوحيد، الماتريدي: ٣٣٢، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، وتبصرة الأدلة، النسفي: ٨٠٩ / ٢، وشرح العقائد النسفية، الفتازاني: ٧٩، مكتبة الكليات الأزهرية، والماتريدية، أحمد الحربي: ٤٥٣، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

الإيهان؛ بناء على أصلهم في إخراج العمل من مسمى الإيهان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قالت المرجئة - جهميتهم، وغير جهميتهم - هو مؤمن كامل الإيهان. وأهل السنة والجماعة على أنه ناقص الإيهان»^(١).

وأما في باب الأحكام في الآخرة فقولهم موافق في الجملة لقول أهل السنة، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٤ / ٧.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٣٥٤ / ٧، والإيهان: ١٨٩، والتمهيد، الباقياني: ٣٣٣، والإرشاد، الجويني: ٤٨٥، والماتريدية: ٤٨٩.

المبحث الثاني

تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر

- المطلب الأول:** أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر.
- المطلب الثاني:** وسائل العلاج.

المطلب الأول

أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر

ا – تعريف الإيمان في الاصطلاح بأنه التصديق:

من أكثر مظاهر الإرجاء انتشاراً تعريف الإيمان في الاصطلاح الشرعي بأنه التصديق، وكثير من الناس لو سأله عن تعريفه للإيمان يجيب بأنه التصديق بالقلب.

وهذا التعريف مأخوذ عن المرجئة المتقدمين وخاصة الأشاعرة، وقد بنوه على ما نسبوه إلى أهل اللغة من أنهم أجمعوا على أن الإيمان هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق؛ ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان^(١).

ويجب عن ذلك بأوجه كثيرة، منها^(٢):

١) نقض دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة قبل نزول

(١) انظر: التمهيد، الباقلاوي: ٣٤٦، والإيمان: ١١٥، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة: ١٣٥٧/٣.

(٢) انظر: الإيمان: ١١٧ وما بعدها، ٢٨١-٢٨٧، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة: ١٣٥٩/٣ - ١٣٧٠.

القرآن هو التصديق، فمن نقل هذا الإجماع؟ وفي أي كتاب ذكر؟ ثم لو فرض أنه نقل عن واحد أو اثنين أن الإيمان التصديق فكيف يعد هذا إجماعاً؟

(٢) ليس الإيمان مرادفاً للتصديق، وذلك من وجوه منها: أن لفظ الإيمان لا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس، وغرت؛ أنه يقال: آمنا. كما يقال: صدقناه؛ وهذا المحدثون والشهدود ونحوهم، يقال: صدقناهم، وما يقال: آمنا لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ **﴿آمن له﴾**، إلا في هذا النوع؛ والاثنان إذا اشتراكاً في معرفة الشيء، يقال: صدق أحدهما صاحبه، ولا يقال: آمن له؛ لأنه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه؛ ولهذا قال: **﴿فَأَمَّنَ لِمُؤْطِّلٍ﴾** [سورة العنكبوت: ٢٦]، **﴿قَالَ أَمَّنْتُ لَهُ﴾** [سورة طه: ٧١].

(٣) إنه إذا فرض أنه مرادف للتصديق فقوتهم: إن التصديق لا يكون إلا بالقلب أو اللسان؛ عنه جوابان: أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني

وزناها السمع، واليد تزفي وزناها البطش، والرجل تزفي وزناها المشي، والقلب يتمنى ذلك ويستهوي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١). وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف.

والجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص؛ وهذا التصديق له لوازم وصارت لوازمه داخلة في مسماه عند الإطلاق.

«وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يمتحن في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها؛ فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه، وأما الكلام في اشتقاقةها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان... واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله؛ فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، ح (٦٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى، ح (٢٦٥٧).

معه إلى الاستدلال على ذلك بالاستيقاظ وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجبر الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف؛ بل معانى هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة وال العامة؛ بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجنة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان^(١).

وفيما تقدم ذكره من نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل؛ نقض لدعوى أن الإيمان في القلب فقط، أو أنه التصديق، أو أنه التصديق والإقرار.

٢- التهويين من الالتزام بأحكام الشرع الظاهرة

بحجة أن الإيمان في القلب:

فوجد في الأمة من يرى أن الالتزام بأحكام الظاهرة ليس معياراً للصلاح، وأن الباطن هو المهم؛ بحجة أن الإيمان في القلب. ومن ذلك القول بأن إعفاء اللحمة وقصیر الثوب للرجل هي من المظاهر التي لا تعني أن الملتم به أفضل من غيره لأن المعول هو على نظافة القلب وسلامة الصدر والمعاملة الحسنة.

(١) بمجموع الفتاوى: ٢٦٨ / ٧

كما وجد من يزعم أن التزام المرأة بالحجاب ليس دليلاً على العفة، فكم من متوجبة - في زعمهم - تخفي وراء حجابها كثيراً من السوء والفساد^(١).

وهذه الدعوى فيها تهوي من الأحكام التي جاءت الشريعة بإيجابها، وفيها فتح باب للجهلة وأصحاب الأهواء للوقوع في المحرمات وانتهاص من يلتزم بأحكام الشرع؛ لأن كثيراً من أحكام الشرع هي أفعال ظاهرة.

يقول أحدهم: «بالرغم أننا نعرف الكثير من التعاليم التي تمجد فكرة أن الإيمان مكانه القلب، وأن الخبر أهم من المظاهر إلا أنها في الحقيقة نستخدمها للاستهلاك الشخصي ولا نوليها أي أهمية فعلية في تشكيل سلوكنا وعقولنا التي تتعامل وفق منطق يعتمد على الشعر والأقمشة والعبارات المعلبة في إطلاق أحكامه الكبيرة».

مثلاً الفتاة التي تغطي وجهها ويديها بالكامل تحظى بصفات مدح وثناء على شخصيتها الرائعة على الرغم من كل الذي فعلته

(١) انظر اللقاء الذي أجرته صحيفة الشرق الأوسط مع إمام فرنسي يقول: «النقاب يعطى المرأة المسلمة ويشوهرها، وانشغلنا بإطالة اللحي وتقصير الجلباب عن تحصيل العلم والمعرفة»، العدد ١٩، ١١٤٧٩ جادى الأولى ١٤٣١ هـ، وانظر أمثلة أخرى في النقاش المفتوح في موقع:

هي مسألة شكلية فقط. قد تكون بالفعل تملك شخصية رائعة ولكن ليس لأنها تغطي نفسها بالكامل ولكن لأنها تملك قناعات وقيمة عميقه ورائعة في داخلها. أي إنها لو قررت في اليوم التالي أن تكشف عن وجهها فهذا لا يعني أن هذه القيم سوف تختفي وتتلاشى بلحظة^(١).

وتلتقي هذه الدعوى مع ما يروج له كثير من العلمانيين من تقسيم الدين إلى قسمين: أولهما شكليات وقشور، وثانيهما جوهر ولباب^(٢).

وهذا المظاهر ثمرة لعقيدة المرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان؛ وهو ما أنتج نفيهم للتلازم بين الباطن والظاهر، حتى وإن أقر بعضهم بأن العمل الظاهر ثمرة للإيمان في القلب^(٣).

(١) من مقال بعنوان: ثوبك أو عبأتك أهم منك، مددوح المهنبي، صحيفة الرياض، العدد ١٤٨٩٩ / ٣ / ١٣١٤٣٠ هـ وانظر مقال: خواطر شاب، بدريه البشر، صحيفة الشرق الأوسط، ١٤٢٦/٩/١٥ هـ العدد ٩٨٢١.

(٢) انظر أمثلة ذلك والرد المفصل في: الموقف المعاصر من النهج السلفي في البلاد العربية، د. مفرح القوسي: ٤٣٩، ٤٠٢، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٣) وهذا التقسيم -على بطانته وسوء مقصده- ليس له حدود واضحة، يمكن أن يقف عندها؛ وهو ما قد يقود صاحبه إلى التخلّي عن الشريعة بحجّة أنه مؤمن في قلبه.

(٤) انظر: المصدر السابق: ٤٣٩، والعقلانية هداية أم غواية، عبدالسلام البسيوني: ٨٥، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «قول القائل:
الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئاً:
يراد به أنها لوازم له؛ فمتي وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا
مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً، وقد يكون الإيمان الباطن
تماماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجنة من الجهمية وغيرهم^(١).
ولا يخفى على كل متأمل في نصوص الشرع -بتجرد وإنصاف-
أنه لم يأت في النصوص الفصل والعزل للمضمون أو الباطن عن
الظاهر والشكل، بل على العكس تماماً فالنصوص الشرعية تؤكد
الارتباط الوثيق بين صلاح الباطن والظاهر، في مثل قوله تعالى: «ألا
وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت
فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٢).

وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون
العمل مصدقاً للقول.

قال الحسن البصري - رحمه الله -: «ليس الإيمان بالتحلي ولا
بالتمني؛ ولكنه ما وقر في القلوب، وصدقه الأعمال»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٣ / ٧.

(٢) تقدم تخربيه صفحة: ٢١.

(٣) رواه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٤ / ٨٣٩.

«ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول ولا من الخلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقه الأفعال، فالعمل يصدق أن في القلب إيماناً، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيماناً؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم»^(١).

وقال الأوزاعي -رحمه الله-: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا ببنية موافقة للسنة. وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل؛ العمل من الإيمان والإيمان من العمل؛ وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقه العمل؛ فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله كان في الآخرة من الخاسرين»^(٢).

فالتلازم بين الظاهر والباطن مما جاءت بتقريره النصوص، وأكده السلف -رحمهم الله-؛ ومقتضى هذا التلازم أنه «إذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٤ / ٧.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى: ٢ / ٨٠٧.

من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة؛ فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله؛ كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب؛ فكل منها يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه؛ كما في الشجرة التي يضرب بها المثل لكلمة الإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تَرَى
كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَقَ طَيْبَةً أَصْلُهَا نَاثِتٌ وَفَرْعُهَا
فِي السَّكَنَاءِ ﴾ [١٦] تُوقِنُ أَكْلُهَا كُلَّ سِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ
الْأَمْثَالَ لِلَّاتِي لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة إبراهيم: ٤]. [٢٥-٢٤]
وهي الكلمة التوحيد والشجرة كلما قوي أصلها وعرق وروي قويت
فرعها، وفروعها أيضاً إذا اغندت بالمطر والرياح أثر ذلك في أصلها؛
وكذلك الإيمان في القلب والإسلام علانية، ولما كانت الأقوال
والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة كان
يستدل بها عليها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ
وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْكَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ
وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ بَخْرَى مِنْ تَحْنِنَها الْأَنْهَرُ حَدَّلِينَ
فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ

الْمُقْلِعُونَ) [سورة المجادلة: ٢٢]؛ فأخبر أن من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم. فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان^(١).

والصراط المستقيم الذي نسأل الله تعالى أن يهدينا إليه في كل صلاة مقتضاه الالتزام بالأمور الظاهرة والأمور الباطنة؛ فإن «الصراط المستقيم» هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً^(٢).

ووجود مظهر التهاون في الالتزام بأحكام الشرع والناتج عن عقيدة الإرجاء قد تنبه إليه السلف منذ بدايات ظهور هذه البدعة؛ وهذا عظم القول في ذم الإرجاء في ذلك الوقت مع أن الإرجاء الذي توجه الذم إليه هو إرجاء الفقهاء، والذين كان كثير منهم

(١) جموع الفتاوى: ٥٤١ / ٧

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: ١١

من عرفو بالعلم والديانة؛ وما ذاك إلا لأن قوهم في الإيمان كان ذريعة إلى ظهور الفسق، فصار خطؤهم في اللفظ سبباً خطأً عظيم في العقائد والأعمال^(١).

٣- الاضطراب في مفهوم لا إله إلا الله:

إن إخراج المرجنة للعمل من مسمى الإيمان أدى إلى اضطراب مفهوم كلمة التوحيد عند كثير من المسلمين، حتى أصبح لا يعني أكثر من لفظ مجرد باللسان، ويفعل هؤلاء أن الشهادة ليست مجرد كلمة تقال، وإنما هي شهادة لها مقتضياتها ولوازمها، ولها مدلولها الصريح بأنه لا معبد بحق إلا الله، ولا طاعة إلا له وحده لا شريك له.

فتتجد مظاهر الشرك المناقضة لهذه الكلمة، من ذبح ونذر واستغاثة ودعاء لغير الله يقوم بها من ينطق بهذه الكلمة، وهو يرى أنه لا ينقضها؛ لأن الإيمان عنده تصديق بالقلب وإقرار باللسان، وهو مصدق بقلبه ومقر بلسانه؛ ثم يرد معنى هذه الكلمة إلى توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله هو الخالق وحده، وتجرد هذه الكلمة من معناها العملي المتمثل في أعمال القلب والجوارح^(٢).

(١) انظر: الإيمان: ٣٧٧.

(٢) انظر تفصيل العلاقة بين الإرجاء والاضطراب في مفهوم التوحيد في: حقيقة التوحيد بين أهل السنة والتكلمين، د. عبد الرحيم السلمي: ٤٤٩ وما بعدها، دار المعلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

ونتيجة لذلك تصبح تلك المظاهر -عندهم- لا علاقة لها بالشرك، ولا يسمى فاعلها مشركاً ما دام يقول: لا إله إلا الله،
ويعتقد بقلبه صدق الرسول فيها جاء به !!

وقد يستدل بعضهم بمثل حديث عتبان رضي الله عنه، وفيه قوله عليه السلام:
«إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله» ^(١).

ويحاب عن ذلك بأن المنهج السليم في التعامل مع النصوص الشرعية هو ضم بعضها إلى بعض، والنظر إليها جملة، ورد متشابهها إلى محكمها؛ لأنها جميعاً جاءت من مشكاة واحدة، وبالنظر في النصوص التي ورد فيها تعليق دخول الجنة بمن قال كلمة التوحيد نجد أن النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى، ففي بعضها: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيها إلا دخل الجنة» ^(٢)، وفي بعضها: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» ^(٣)، بل حديث عتبان هذا فيه اشتراط الإخلاص في قوله: «يتغى بذلك وجه الله».

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب المساجد في البيوت، ح (٤١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ح (٣٥).
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، ح (٩٩).

كما جاءت أحاديث كثيرة تفيد أن الشهادتين تعني عبادة الله وحده وترك الشرك، وإنما التلفظ عنوان ذلك ودليله، منها: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة». قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: «والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أقلّ منه»، فلما ولّ قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: أن يعبد الله، ويُكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»^(٢).

فهذه الأحاديث وما في معناها كلها مترادفة وليس روایة منها أحق بالقبول من الأخرى، ويجمعها كلها وجه واحد وهو أن القول هنا ليس هو مجرد التلفظ بل هو القيام بمدلولها من عبادة الله وترك الشرك، أي توحيد الله والكفر بما دونه كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، ح (٥٦٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، ح (١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ح (١٢١).

الَّذِينَ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْمُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْمَرْوَةِ الْوَثِيقَ لَا أَنفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُهُ [سورة البقرة: ٢٦٥].

وهكذا فهم أهل العلم أن المراد من هذه الأحاديث؛ «أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضى لذلك، ولكن المقتضي لا يعمل عمله إلا باستجحاح شروطه وانتفاء موانعه؛ فقد يختلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه أو لوجود مانع»^(١).

«وَقَيلَ لِلْحَسَنِ: إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَدْيَ حَقَّهَا وَفَرَضَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ لِمَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلٌ. وَلَكِنَّ مَا مِنْ مَفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمَفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ»^(١).

فكم هو مؤلم «منظر أولئك المسلمين، وهم رکع سجد على اعتاب قبر ربها كان بينهم من هو خير من ساكنه في حياته، فأحرى أن يكون كذلك بعد مماته!».

(١) كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب: ١٤، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.

أي قلب يستطيع أن يستقر بين جنبي صاحبه ساعة واحدة، فلا يطير جرعاً حينما يرى المسلمين أصحاب دين التوحيد أكثر من المشركين إشراكاً بالله؛ وأوسعهم دائرة في تعدد الآلهة؛ وكثرة العبادات!...^(١)

فإذا عتب عليهم في ذلك عاتب، قالوا: إننا لا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم إلى الله، كأنهم يشعرون أن العبادة ما هم فيه، وأن أكبر مظاهر لأنوثية الإله المعبد أن يقف عباده بين يديه ضارعين خاشعين، يتلمسون إمداده ومعونته، فهم في الحقيقة عابدون لأولئك الأموات من حيث لا يشعرون...^(٢)

والله، لن يسترجع المسلمون سالف مجدهم، ولن يبلغوا ما يريدون لأنفسهم من سعادة الحياة ونهاءتها، إلا إذا استرجعوا قبل ذلك ما أضاعوه من عقيدة التوحيد»^(٣).

٤- أ- تردید مقولۃ: (إن العمل شرط کمال في الإيمان):

وهي من مقولات كثير من المرجئة الذين يرون أن الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب،

(١) المصدر السابق: ١٥.

أو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وأما أعمال الجوارح فهي عندهم شرط كمال فقط.

قال الصاوي: «المختار عند أهل السنة [يعني الأشاعرة] أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان»^(١).

وقد وجد من ينتمي إلى مذهب السلف من يقول: الإيمان قول وعمل، وفي الأمر نفسه العمل شرط كمال فيه.

بل وصل بعضهم إلى القول بأن هذا مذهب السلف، فقال: «فظهر وتبين أن عدد السلف العمل من الإيمان إنما يتعلق بكماله، وليس بالإيمان نفسه»^(٢).

وهذا مخالف لاجماع السلف على ركنية العمل في الإيمان، ولم ينقل عن أحد منهم -على تنوع عباراتهم- القول بهذا القول، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم من أدركناهم؛ يقولون: أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجوز واحد من الثلاثة إلا بالأخر»^(٣).

(١) النظارات، المفلوطي: ٩٣/٢، الطبعة السادسة، ١٩٣٠م، وانظر: ظاهرة الإرجاء: ١/٣٨٠.

(٢) شرح الصاوي على الجوهرة: ١٣٢، وانظر: إتحاف المريد: ٩٢.

(٣) إحكام التقرير، مراد شكري: ٦١، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في الكتاب فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ٧/٢/١٤١٩.

وقال الإمام الأجري -رحمه الله-: «اعملوا رحنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال: كان مؤمناً دل على ذلك القرآن، والسنة، وقول علماء المسلمين»^(١).

وقال: «بل نقول والحمد لله قولاً يوافق الكتاب والسنة، وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، ولا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة، لا يجزئ بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: «وأجمع السلف على: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. ومعنى ذلك أنه: قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان وعمل الجوارح»^(٣).

(١) شرح أصول الاعتقاد، اللاذكي: ٨٨٦/٥.

(٢) الشريعة: ٦١١/٢.

(٣) المصدر السابق: ٦٨٦/٢.

وقال مبيناً بوضوح ركنية العمل: «إإن أصل الإيمان: التصديق والانقياد؛ فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن»^(١).

والسلف مع قولهم برकنية العمل في مسمى الإيمان لا يجعلون ذلك متعلقاً بأحاده وأفراده كما هو الشأن عند الخوارج والمعتزلة وإنما حصروا ذلك بجنسه، وأما آحاده وأفراده فقد فصلوا القول فيها؛ فمنها ما هو شرط في صحة الإيمان، ومنها ما هو شرط في كماله، والمراجع في تحديد ذلك نصوص الكتاب والسنّة وفق فهم السلف^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن للإيمان أصولاً وفروعاً وهو مشتمل على أركان وواجبات ومستحبات؛ بمنزلة اسم الحج والصلاوة وغيرها من العبادات، فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل أو ترك مثل: الإحرام ومثل: ترك محظوراته والوقوف بعرفة ومزدلفة ومني والطواف بالبيت وبين الجبلين المكتفين له وهما الصفا والمروة. ثم الحج مع هذا مشتمل على أركان متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد حجه وهي الوطء، ومشتمل على واجبات من فعل وترك يأثم بتركها عمداً

(١) مجموع الفتاوى: ٦٧٢ / ٧.

(٢) رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الشيخ رشيد رضا: ٣ / ٩، مكتبة وهبة، القاهرة.

ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، وكرمي الجمار ونحو ذلك، ومشتمل على مستحبات من فعل وترك يكمل الحج بها ولا يأثم بتركها ولا توجب دمماً، مثل: رفع الصوت بالإهلال والإكثار منه وسوق الهدي وذكر الله ودعائه في تلك المواقع، وقلة الكلام إلا في أمر أو نهي أو ذكر: من فعل الواجب وترك المحظور فقد تم حجه وعمرته لله وهو مقصد من أصحاب اليمين في هذا العمل، لكن من أتى بالمستحب فهو أكمل منه وأتم حجاً وعملاً وهو سابق مقرب، ومن ترك المأمور وفعل المحظور لكنه أتى بأركانه وترك مفسداته فهو حج ناقص يثاب على ما فعله من الحج ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك مع عقوبته على ما ترك، ومن أخل بركن أو فعل مفسداً فحجه فاسد لا يسقط به فرضه بل عليه إعادته، مع أنه قد تنازعوا في إثباته على ما فعله وإن لم يسقط به الفرض، والأشبه أنه يثاب عليه، فصار الحج ثلاثة أقسام كاماً بالمستحبات، وتاماً بالواجبات فقط، وناقصاً عن الواجب، والفقهاء يقسمون الوضوء إلى كامل فقط وجزئي، ويريدون بالكامل ما أتى بمفروضه ومسنونه، وبالجزئ ما اقتصر على واجبه، فهذا في الأعمال المشروعة وكذلك في الأعيان المشهودة، فإن الشجرة مثلاً اسم لمجموع الجذع والأغصان

وهي بعد ذهاب الورق شجرة كاملة وبعد ذهاب الأغصان شجرة ناقصة، فليكن مثل ذلك في مسمى الإيمان^(١).

وقد استند بعض من قال بهذه المقوله إلى فهمهم لبعض الأحاديث، وهو فهم لم يتزموا فيه بمنهج أهل السنة في الاستدلال من الجمع بين النصوص بحيث تتفق ولا تختلف، ويعمل بها جيئاً.

كما استندوا إلى أقوال لبعض أهل العلم^(٢)، ومن ذلك ما اشتهر من تفسير الحافظ ابن حجر لإدخال السلف للعمل في مسمى الإيمان؛ بأنهم «أرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ القول بالزيادة والنقص»^(٣).

ويحاجب عن ذلك بمعارضة فهم الحافظ -رحمه الله- لفهم السلف فإنهم يرون ركنية العمل في مسمى الإيمان، ومع قولهم هذا فإنهم لا يجعلون ذلك متعلقاً بأحادته وأفراده كما هو الشأن عند الخوارج والمعتزلة وإنما حصروا ذلك بجنسه، أما آحادته وأفراده فقد فصل السلف القول فيه. فمنها ما هو شرط في صحة الإيمان ومنها

(١) انظر: حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيتها في مسائل الإيمان: ٣٤، والإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل: ٢١٧.

(٢) رسائل وفتاوي شيخ الإسلام: ٣/٨-٩.

(٣) انظر مناقشتهم في: الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل: ٢/٥٠ و ما بعدها.

(٤) انظر مناقشتها في المصدر السابق: ٢٧٤ وما بعدها.

ما هو شرط في كماله، والفيصل في ذلك نصوص الكتاب والسنة
وفهم السلف أنفسهم^(١).

ونظير هذا المظاهر:

٤ - بـ الزعم بأن ترك العمل مطلقاً نقص في الإيمان:

وهو ما يطلق عليه مسألة (تارك جنس العمل)، وهو من أخطر
المظاهر؛ ذلك أن صاحب هذا الزعم يرى: «أن المسلم لا يكفر مهما
بلغت معاصيه وذنبه وإن ترك الفرائض من صلاة وصوم وزكاة
وهكذا، وفعل المحaram من زنى وشرب حمر، فلا يكفر بذلك فكلها
آثام ومعاصي وذنوب يتوعد عليها بالنار»^(٢).

ولا يخفى خطورة مثل هذا القول على المجتمع المسلم؛ إذ يكتفي
من في قلبه مرض بأن يقول إنه مسلم، ثم يترك الفرائض فلا يصل이
ولا يصوم ولا يحج ولا يزكي، هذا فضلاً عن ارتكابه للمحرمات،
وأبعد ما في الأمر أنه مؤمن ناقص الإيمان.

وحسبيك فساداً في القول أن يثمر الاستهانة بالفرائض

(١) فتح الباري: ٤٦ / ١.

(٢) انظر: حقيقة الخلاف: ٣٥، والإيمان عند السلف: ٣٧٤ / ٢.

والواجبات، والجرأة على المحرمات، وكل ذلك تحت غطاء مذهب السلف، والسلف من ذلك براء.

وقد تقدم تقرير ركنية العمل في مسمى الإيمان، وأن إجماع السلف منعقد على ذلك، كما أن هناك فرقاً بين جنس العمل وآحاده؛ فمن ترك جنس العمل مطلقاً فلا يسمى عند السلف مؤمناً كامل الإيمان، ولا ناقص الإيمان، بل هو كافر مرتد عن الإسلام؛ إذ لا يتصور - لا عقلاً ولا شرعاً - وجود إيمان في الباطن ولا شيء منه في الظاهر.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن يراد به شيئاً: يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة».

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سبباً وقد يكون الإيمان الباطن تماماً كاملاً وهي لم توجد وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم^(١)، ثم ذكر من أوجه غلطهم: «ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تماماً بدون العمل الظاهر وهذا يقول به جميع المرجئة^(٢)».

وقد رد الإمام سفيان بن عيينة - رحمه الله - على أصحاب هذا القول بمخالفته للشرع؛ استناداً إلى أن الله تعالى سمي إبليس

(١) إحكام التقرير: ٣١

(٢) جموع الفتاوي: ٣٦٢ / ٧

واليهود كفاراً، وقال -رحمه الله-: «يقولون [أي المرجئة]: الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة، وحرمتها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمى عاصياً من غير كفر، أما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمى كافراً، وأما علماء اليهود فعرفوا نعمت النبي ﷺ، وأنهنبي رسول ﷺ كَا يَعِرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ [سورة البقرة: ١٤٦]، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسامهم الله عز وجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها على معرفة من غير جحود مثل كفر علماء اليهود».

ومن الردود العقلية ما جاء في جواب الإمام أبي ثور -رحمه الله- حينما سئل عن الإيمان ما هو؟ يزيد وينقص؟، حيث بين أنه لا فرق بين ترك الإقرار وترك العمل، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا

بالإقرار والعمل، فكان مما جاء في جوابه: «أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالأخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك. فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يحييء وقت عمل؟ قيل له: إنما يطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً. وإذا قال: أقر ولا أعمل لم يطلق له اسم الإيمان^(١).

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على ذلك بقوله: «وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين: الإقرار والعمل، وهو يدل على أن كلاً منها من الدين، وأنه لا يكون مطيناً لله ولا مستحقاً للثواب ولا مدحوباً عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعاً، وهو حجة على من يجعل الأعمال خارجة عن الدين والإيمان جميعاً^(٢).

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ٣٤٨، ٣٤٧ / ١.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٨٥٠، ٨٥١.

وقال الإمام أبي طالب المكي - رحمه الله - معلقاً على حديث جبريل المشهور: «الأمة مجتمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان ولم يعمل بها ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً»^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح»^(٢).

وقد يورد بعضهم على ما تقدم أنه لا يتصور واقعاً أن يترك المرء جنس الأعمال الصالحة بالكلية، فقد يكون أميناً، أو صادقاً، ونحو ذلك، ويحاب عن ذلك بأن كون المرء لا يعمل شيئاً من أعمال البر والخير الظاهرة ليس مقصوداً، وإنما المقصود أن يكون

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٩/٧، والنصوص التي جاءت عنه - رحمه الله - في هذا الشأن كثيرة، انظر مثلاً: الرد على المنطقين: ٥٢، مجموع الرسائل والمسائل: ١/٣٤١، الفتوى: ٧/٦٢١، ٣٦٢، ٥١٨، ٢٨٧، ٤٩/٢٢، والإيمان: ١٧٩-١٨٣، ١٩٠، ١٩١.

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام في الإيمان: ٣١٦-٣١٩.

هذا العمل عن إيهان وتصديق ونية، وأن يكون من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد ﷺ؛ فالرجل الذي «يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيهان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ»^(١).

فتبيّن مما تقدم أن وجود جنس العمل شرط لصحة الإيهان وأن ترك العمل والإعراض عن الطاعة بالكلية ناقض لأصل الإيهان.

٥- أ- حصر الكفر في اعتقاد القلب:

وهذا مبني على القول بعدم دخول العمل في مسمى الإيهان، وأن الإيهان هو التصديق بالقلب؛ ومن ثم فالكفر لا يكون إلا باعتقاد القلب إما بالتكذيب، أو بالجحود، أو بالاستحلال، ونحو ذلك، وما كان فعلاً أو قولًا مجمعًا على أنه كفر فإنه ليس كفراً في نفسه، وإنما هو علامة على الكفر.

وهذا مذهب الأشاعرة، كما قرره الباقلاني^(٢)، والبغدادي^(٣)،

(١) جموع الفتاوى ٦١١/٧.

(٢) المصدر السابق: ٦٢١/٧.

(٣) انظر: التمهيد: ٣٩٢.

وغيرهم، وقد وافقوا في ذلك قول جهم بن صفوان، وبشر المرسيي،
وابن الرواندي ^(١).

ومن هذه العقيدة الإرجائية «نشأ التوسع في استخدام (شرط الاستحلال) حتى اشترطوه في أعمال الكفر الصريحة كإهانة المصحف وسب الرسول ﷺ وإلغاء شريعة الله، فقالوا لا يكفر فاعلها إلا إذا كان مستحلاً بقلبه!! واشترط بعضهم مسألة المرتد قبل الحكم عليه، فإن أقر أنه يعتقد بفعله الكفر كفر، وإن قال: إنه مصدق بقلبه، ويعتقد أن الإسلام أفضل ما هو عليه من الردة لم يكفروه» ^(٢).

وأهل السنة الإيمان عندهم قول وعمل، تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح؛ وعليه فالكفر كما يكون بالقلب يكون باللسان، ويكون بالفعل، وقد دلت على ذلك النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فمن أدلة وقوع الكفر باللسان قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوشَ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيَّالَهُ وَمَا يَنْهِيهُ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ ۝ لَا تَعْنَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٦٥]

(١) انظر: أصول الدين: ٢٤٧.

(٢) انظر: مجمع الفتاوى: ١٨٨، ٧/٥٥٧.

وكون الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد في القلب يرده أمور منها^(١):

١) الإجماع على عدد من المكفرات القولية والعملية المعروفة وكثير منها لا يتضمن التكذيب بالقلب، مثل: سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو السجود لغير الله، أو الذبح لغير الله، ونحو ذلك.

٢) «إنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزاً بالله وأياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهرأ، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنه قال قولآ معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم، واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهدود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعندهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٣].

(١) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ٣٩١

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [سورة المائدة: ١٧] وأمثال ذلك﴾^(١).

٣) «أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يكفر ولا سبباً إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما أقول غيطاً وسفهاً أو عبناً أو لعبناً، كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُثِنَا بِخُوضٍ وَتَلَعْبٍ﴾ [سورة التوبة: ٦٦]، وكما إذا قذفت هذا وكتبت عليه لعباً وعبناً. فإن قيل: لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يجعل نفس السبب مكفرًا»^(٢).

٤) القول بأن ساب الرسول ﷺ يكفر إذا كان مستحلًا وإن لم يكن مستحلًا فسوق؛ يلزم منه أن لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد؛ فإن اعتقد حل السب كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء^(٣).

(١) انظر: نوافض الإيمان الاعتقادية: ١٩٢/١.

(٢) الإيمان الأوسط، لابن تيمية، تحقيق: محمود أبو سن: ١٠٢، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري: ١/٥١٦، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

والسبب الأعظم لاضطراب هؤلاء المرجئة ومن وافقهم واقترب من قولهم هو إخراج العمل من مسمى الإيمان، سواء كان ذلك العمل من أعمال القلوب، أو من أعمال الجوارح.

قال شيخ الإسلام: «والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء العمل الظاهر دليل انتفاء الباطن... والسلف اشتند نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان.. وأيضاً فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً، وهذا باطل قطعاً. فإن من صدق الرسول ﷺ وأبغضه وعاده بقلبه وبدنه فهو كافر قطعاً بالضرورة، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضاً لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن»^(١).

وأقوال أهل العلم في بيان ضلال المرجئة كثيرة منها على سبيل المثال^(٢):

قال ابن حزم رحمه الله: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ شَرْتَمُ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ

(١) انظر: المصدر السابق: ٥١٨.

(٢) جموع الفتاوى: ٧/٥٥٤.

كُفَّارًا وَكَذَّلِكَ شَتَّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ دُعْوَى؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ هُوَ يَحْلِمُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُلُوا وَلَقَدْ قَاتُلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [سورة التوبه: ٧٤]؛ فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ كُفَّرٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا يَنْتَهِ اللَّهُ مِنْكُمْ بِهَا وَيُسْهِزُهَا بِهَا فَلَا تَنْقَدِعُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِهِ إِنَّكُمْ أَذَّى مِثْلَهُمْ ﴾ [سورة النساء: ١٤٠]؛ فَنَصَّ تَعَالَى أَنَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ كُفَّرٌ بِعِينِهِ مَسْمُوعٌ.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ أَيُّ الَّهُ وَءَيْنِيهِ وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْهِيْزُونَنِي ٦٥ لَا تَعْنِيْزُونَنِي فَدَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ثُعَذَّبْ طَائِفَةٍ بِإِنْهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [سورة التوبه: ٦٥-٦٦]؛ فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْاسْتَهْزَاءَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولِهِ كُفَّرٌ خَرَجُ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبِكُمْ كُفَّارًا، بَلْ جَعَلْتُمْ كُفَّارًا بِنَفْسِ الْاسْتَهْزَاءِ. وَمَنْ أَدْعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ قَوَّلَ اللَّهَ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى﴾.

وَنَظِيرُ هَذَا الظَّهَرِ:

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: ٣/٢٤٤-٢٤٥، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

٥- بـ- دعوى أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا وعدم قصد الكفر من موانع التكفير:

ووقع فيه بعض من ظن أن الشهوة وإرادة الدنيا هي من موانع التكفير؛ وعليه فهو يرى أن الإنسان لو قال الكفر أو عمله عاماً عالماً أنه كفر، ويزعم أنه لم يرد الكفر ولم ينشرح به صدره، وإنما أراد تحصيل عرض من الدنيا؛ فهو عنده لا يكفر.

وهذا مناقض للنصوص الصريمة التي بينت أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا من أسباب الكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر؛ وبين ذلك قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْنَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمَنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ أَعْلَاهُمْ غَضَبُهُ مِنْهُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦] ذلك لأنهم أستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأت الله لا يهدى القوم الكافرون ﴿ه﴾ [سورة النحل: ١٠٦-١٠٧]. فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيهانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال ﴿ه﴾ ذلك لأنهم أستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ﴿ه﴾، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا؛ ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس

هو من باب الحب والبغض، و هو لاء يقولون إنها استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق، وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهمه لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع؛ فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه.

وقوله تعالى: **«وَلَنِكَنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرَّا»** أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً بيع دينه بعرض من الدنيا» ^{(١)(٢)}.

ومن الأدلة كذلك قوله ﷺ: «يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتنة، ح (٣٢٨).

(٢) بجموع الفتاوى: ٥٥٩ / ٧.

السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق»^(١). قال الإمام الطبرى - رحمه الله -: «فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مبطل لقوله في الحديث: يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلّقون منه بشيء. ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيها تأولوه من أي القرآن على غير المراد منه»^(٢).

وفرق بين قصد الكفر وقصد العمل، فإن قصد العمل إذا أريد به: العمد المقابل للخطأ؛ فهو من موانع التكفير، ومثاله من وطئ ورقة لا يظنها شيئاً؛ فتبين له أنها قرآن فهذا لم يقصد الوطء والإهانة، بخلاف من مزق المصحف فهذا قصد التمزيق؛ فيكفر به ولو لم يقصد أن يكفر بذلك.

وعليه فإنه «وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، ح(٥٠٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح(١٠٦٤).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٢ / ٣٠٠.

(٣) الصارم المسلول: ٢/٣٣٩.

٦- الإلحاد على القول بأن ترك الصلاة ليس كفراً:

وهذا المظاهر خاص بمن بنى قوله على أن الصلاة من أعمال الجوارح، وعمل الجوارح شرط في كمال الإيمان، والكفر إنما يكون بالاعتقاد.

وظاهر أن من تأثر بالإرجاء شعر أو لم يشعر سيلح على القول بأن ترك الصلاة ليس كفراً؛ ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقاً؛ إذ إن من ضيق الصلاة فهو لما سواها أضيق، كما أن النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها.

ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها، وقد حكى هذا الإجماع عدد من الصحابة والأئمة، ومنهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنها عندهما سأله مجاهد - رحمه الله -: «ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟». قال: «الصلاحة»^(١).

وعن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاحة»^(٢).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة: ٢/٦٧٢، واللالكائي: ٤/٩١٠.

(٢) رواه في الحاكم في المستدرك: ١/٤٨، وروى الترمذى هذا القول عن عبد الله بن شقيق في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦٢٢).

ومن حكاه أيوب السختياني^(١)، ومحمد بن نصر المروزي^(٢)،
وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤) رحهم الله جميعاً.
والمتأمل في النصوص التي وردت في شأن الصلاة خصوصاً
وأنها الحد الفاصل بين الكفر والإيمان سيدرك أنه لا يصر على
ترك الصلاة إصراراً مستمراً من يصدق بأن الله أمر بها أصلاً،
فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً تصديقاً
جازماً أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأنه يعاقبه
على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصرٌ على تركها، هذا من
المستحيل قطعاً، وإن الإيمان يأمر صاحبه بها ولا بد؛ فحيث لم يكن
في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان^(٥).

وفي تخليل دقيق بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المدخل
الذي تسربت منه شبهة الإرجاء إلى بعض من قال بعدم كفر تارك
الصلاوة؛ حيث أرجع ذلك إلى مسألة ترك جنس العمل وارتباطها
بالتلازم بين الظاهر والباطن، وفي ذلك يقول: «فمن عرف ارتباط

(١) انظر: تعظيم قدر الصلاة: ٩٢٥ / ٢.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٩٢٥.

(٣) شرح العمدة: ٧٥ / ٢.

(٤) الصلاة وحكم تاركها: ٤٢.

(٥) انظر: الصلاة وحكم تاركها: ٣٥.

الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجنة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل؛ وهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قوله في مسألة الإيمان «وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان».

وما أصدق العبارات التي نقلت عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة وعظيم خطرها، ومنها قوله: «فكل مستخلف بالصلاه مستهين بها فهو مستخلف بالإسلام مستهين به، وإنما حظهم في الإسلام على قدر حظهم من الصلاه، ورغبتهم في الإسلام على قدر رغبتهم في الصلاه، فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك؛ فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاه في قلبك،.. ألمست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم يتفع بالطلب ولا بالأوتاد، وإذا قام عمود الفسطاط انتفع

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٧/٧.

بالطنب والأوتاد ! وكذلك الصلاة من الإسلام،... فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيمة، فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام»^(١).

٧- التهويين من شأن عدم تحكيم الشريعة:

وهذا ناتج عن إخراج العمل من مسمى الإيمان، وحصر الكفر في القلب فقط؛ وبناء عليه عند من تأثر بالإرجاء فالحكم بغير ما أنزل الله بكل صوره ما دام صاحبه غير جاحد لوجوبه فهو كفر أصغر؛ «وهذه - بلا شك - من آثار الفكر الإرجائي، حيث يحصر المرجئة الكفر بالتكذيب والتجحيد فقط؛ ولا يكفرون المعرض والممتنع ولا من يسن تشريعاً ينافق ما هو معلوم من الدين بالضرورة»^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [سورة النساء: ٦٥].

قال الإمام الجصاص - رحمه الله -: «وفي هذه الآية دلالة على أن

(١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، جمع عبدالإله بن سليمان بن سالم الأحمدي: ٤١ / ٢.

(٢) نواقص الإيمان الاعتقادية: ٢٢٢ / ٢.

من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، فهو خارج من الإسلام، سواء ردة من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القول والانقياد، والامتناع من التسليم^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسلیماً»^(٢).

وقال أيضاً: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشعـر المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فمن ترك الشرع المحكم المتزل على محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر؛ فكيف بمن تحاكم إلى اليأسق وقد منها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»^(٤).

(١) أحكام القرآن، الجصاص: ٢١٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٣٧.

(٣) المصدر السابق: ٣/٦٧.

(٤) البداية والنهاية: ١٣/١٢٨.

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله شرطاً في الإيمان؛ فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع ينافي الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاکِمُوا إِلَى الظَّفَرِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَتُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ٦٠].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «إن قوله تعالى: ﴿يَرْعَمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد صلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه».

وقال الشيخ الشنقطي -رحمه الله-: «ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من ي يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله، يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) رسالة تحكيم القوانين، الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢، دار الثقافة، مكة، الطبعة الأولى. ١٣٨٠ هـ.

الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ ﴿الآية﴾^(١).

والنصوص عن أهل العلم في هذا الشأن كثيرة جداً لا يتسع
المقام لذكرها^(٢).

وقد ابتليت الأمة بتحكيم القوانين الوضعية المضادة لشريعة الله،
حتى غدت «المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة
مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب أسراب، يحكم حكامها
بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنّة، فأي كفر فوق هذا الكفر،
وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة»^(٣).

ولا يعد من الكفر الأكبر في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ما
توفرت فيه هذه القيود^(٤):

أ) أن تكون السيادة للشريعة، سواء في القضية المحكوم فيها أو غيرها.

ب) أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة.

(١) أضواء البيان: ٤ / ٨٣.

(٢) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله، د. محمود: ١٥٢ وما بعدها، ونواقض
الإيهان القولية والعملية، د عبدالعزيز آل عبلاللطيف: ٢٩٤، دار الوطن،
الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ونواقض الإيهان الاعتقادية: ٢ / ٢٢٢.

(٣) تحكيم القوانين: ٧.

(٤) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ٢١٣، ونواقض الإيهان القولية والعملية:
٣٣٥، ونواقض الإيهان الاعتقادية: ٢ / ٢٢٢.

ج) أن يقر بأن حكم الله هو الحكم الحق، مع إقراره بأنه عاص
بتركه حكم الله في هذه القضية.

٨- تسويف الدعوة إلى العلمانية في المجتمعات المسلمة:

لقد استغل كثير من العلمانيين ذلك الأثر الذي تركه الفكر الإرجائي على تصور كثير من المسلمين لحقيقة الإيمان، فقد ابتدع المرجئة القول بخروج الأعمال من حقيقة الإيمان؛ وعليه: بات يكتفى في الإيمان بتصديق وقول - على اختلاف بينهم - ومن ثم كثرت الأعمال التي لا تنسب إلى الإيمان، ويتعبير آخر: اتسعت المساحة التي يمكن أن يتحرك فيها العصيان والتبدل والانحراف بأمان تاركاً الإيمان قابعاً في زاوية ضيقة تسمى القول، ثم تحول هذا القول على يد المرجئة الجدد إلى مجرد الفاظ خالية من مدلولاتها ومعانيها^(١).

«وهذا مما يدل على بطلان الإرجاء في ذاته، وخطورة نتائجه وأثاره؛ والتي مهدت بدون وعي لنفسية قابلة لأي فكر لا يظهر

(١) انظر: جذور العلمانية والتغريب في العالم الإسلامي، خالد أبو الفتوح، مجلة البيان، العدد ١٥٩، وحقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها، د. عبد الرحيم السلمي: ٣٤٠، مركز التأصيل، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

معارضة التصديق، فهو شأن قلبي يكفي فيه مجرد ادعائه»^(١).

«وإذا كان علماء الإرجاء لا يعتبرون الوثنية التي تمارس عند القبور شركاً، فبأي وجه يعتبرون العلمانية والليبرالية كفراً مع وجود التصديق القلبي؟ وبهذا يتبين لنا المبرر في قبول الكثير من أبناء المسلمين للمذاهب الفكرية، وعدم وجود المناعة العقدية»^(٢).

ونجد في هذا المقام كثيراً من العلمانيين قد أدركوا هذا المنفذ؛ فزعم بعضهم أن العلمانية وما ينضوي تحتها من مذاهب وأفكار لا تصادم الدين، ولا تعارضه بل هي عندهم إخراج للسياسة والتنظيم الاجتماعي من حيز الممارسة الدينية؛ ليعود الدين بعدئذ إلى أن يكون مجرد ممارسة شخصية فردية^(٣)، هذا فضلاً عما افتراه بعضهم من القول بأن العلمانية ليست كفراً أو مروقاً من الدين، وإنما هي «التأويل الحقيقى والفهم العلمي للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة»^(٤).

(١) حقيقة الليبرالية: ٣٤٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٤٦، وانظر: الانحرافات العقدية والعلمية: ١٣٢.

(٣) انظر: العلمة والدين، أركون: ٧٣، ٧٩، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، والعلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، فتحي القاسمي: ٤٤، والعلمانيون والقرآن الكريم، أحمد الطعان: ٢٣٩، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٤) نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد: ٦٤.

قال بعضهم: «إن الانفصام بين الفرد والمجموعة، وبين الدولة والمجتمع لصالح حرية الفرد في التفكير والنظر، وحرية الدولة في التشريع بعيداً عن تسلط المجتمع، ليجعل ظهور (المؤمن الجديد) سهلاً؛ إنه مؤمن بالإيمان الداخلي، الذي يجعل من ضميره لا من جسده المركز المميز والأساس لتعيده، تاركاً مجال السياسة والتشريع للدولة ولقتضيات الصالح العام الدينيي المحسن، ومعتبراً أن الدين مسؤولية شخصية أكثر منها عمومية. إن الدين روح وإيمان ومعاملة وخضوع الضمير إلى الله، وليس تشريعاً وناماوساً وسياسة، أي أنه دين للنفوس وليس ديناً للأبدان»^(١).

وقد ظهرت تحت هذه الدعوى مسميات غريبة وشاذة مثل: الإسلام العلماني، والإسلام الليبرالي، وعلمانية مؤمنة، وعلمانية ملحدة^(٢)، بل زعم بعضهم أن «العلمنة تتکتسح اليوم تحت غطاء ديني وشعارات دينية كل أرض الإسلام، ولا أحد يعلم ذلك»^(٣).

وهذه مغالطة ظاهرة لكل عاقل منصف؛ ذلك أن «العلمانية لا

(١) الضمير والتشريع، د. عياض بن عاشور: ٢٩، المركز الثقافي العربي، بيروت الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.

(٢) انظر مناقشة هذه الدعوى في: العلمانيون والقرآن: ٢٥٧، والإسلام الليبرالي، محمد إبراهيم مبروك، الدار القومية للطباعة، وحقيقة الليبرالية: ٤٥٦.

(٣) الأصول الإسلامية لحقوق الإنسان، مقال لمحمد أركون في مجلة الفكر المعاصر العدد ٦٢، نقلأً عن العلمانيون والقرآن: ٢٤٩.

تستدعي في حقيقة الأمر كبير جهد لبيان تناقضها مع دين الله تعالى (الإسلام)؛ فهي من ذلك النوع من الاتجاهات والأفكار التي قال عنها علماؤنا قدّيماً (إن تصوره وحده كاف في الرد عليه)^(١).

«إن العلمانية نظام وضعى يقوم على أساس من الإلحاد ينافق الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة؛ لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون».

«وإن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وتصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها»^(٢).

وإن الواجب على كل مسلم أن يعلم أنه ما خلق إلا للعبادة، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال

(١) العلمانية، د. سفر الحوالى: ٦٦٩، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

(٢) من قرارات الدورة الحادية عشرة لمجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي بالمنامة في دولة البحرين خلال الفترة من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ، وانظر أيضاً: العلمانية، سفر الحوالى.

الظاهرة والباطنة»^(١) ، وعلى ذلك فمفهوم العبادة عنده يجب أن يشمل الشعائر التعبدية، والمعاملات، بل وحتى المباحثات، التي ينوي بها التقرب إلى الله عز وجل، والاستعانة بها على طاعته.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَحَمْيَاءِ وَمَمَا قَدِيرْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) لا شريك له، بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

٩- الخلل في عقيدة الولاء والبراء:

وهي نتيجة طبيعية وثمرة لتعريف الإيمان بأنه التصديق، وإخراج العمل من مسمى الإيمان.

فتتجد من يقرر أن العلاقة بين غير المسلمين والله تبارك وتعالى هي العلاقة التي يتصل بها كونهم كفاراً أو غير كفار، أما العلاقة بينهم وبين المسلمين حين يشتركون في وطن واحد، أو حين يتعاملون ولو لم يكن يجمع بينهم انتساب إلى وطن واحد؛ فإنهم تحكمهم قواعد الأخوة الإنسانية حين لا يكون في القرآن أو صحيح السنة حكم خاص، وتحكمهم نصوص القرآن والسنة حين يوجد مثل ذلك الحكم، أما الصلة مع المسلمين، فتنحصر في أن غير المسلم الذي لا يحارب المسلمين، ولا ينحاز إلى محاربيهم، ولا يسلك مسلك

(١) العبودية، لابن تيمية، تحقيق: بشير عيون: ٤.

السفهاء فيهزاً من دينهم ويتخذه لعباً، مواده مندوب إليها في القرآن، وقد تكون هذه الصلة واجبة شرعاً، وتكون الصلة الطيبة المستمرة المتكررة مظاهرها، بينه وبين المسلم، فريضة دينية على المسلم^(١).

وقرر بعضهم أن التقسيمات للبشر على أساس الدين هي بحكم الواقع لا الشرع؛ أي أنها مجرد اجتهادات مختلف باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم فليس لها أساس في الفكر الإسلامي، ويفيد استغرابه من غضب البعض لأن هناك من لا ينتمي إلى الإسلام مع أن ذلك واقع بمشيئة الله، كما يقرر مساواة غير المسلمين بال المسلمين^(٢)، ونتيجة لذلك يدخل في أهل الولاء الكفار ما داموا غير محاربين.

وإن الناظر في عقيدة أهل السنة والجماعة ليجد أن الولاء والبراء أصل عظيم من أصول هذه العقيدة؛ وهو مبني على الفهم الدقيق والشامل لنصوص الكتاب والسنة؛ وعليه فالمتسكعون بهذه العقيدة يحبون من أحبه الله ورسوله، ويبغضون من أبغضه الله ورسوله.

(١) انظر: ملخص المحاضرة التي ألقيها د. العوا في تحت عنوان «الإسلام والعالم»، صحيفة الشرق الأوسط، ١٣ أبريل ٢٠٠٥ العدد ٩٦٣٣

(٢) الدين المنقوص، فهمي هويدى: ٢٤١، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ولمزيد من الأمثلة انظر: موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء: ٤١٥ وما بعدها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله»^(١).

وإن مقتضى الإيمان موالة أهل الإيمان والصلاح، والبراءة من الكفر وأهله، ومن خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً يوالون بحسب ما معهم من الإيمان والصلاح، ويعادون بحسب ما هم عليه من الفساد والمعاصي؛ «وهذا من كمال الإيمان وتمام العبودية، فإن العبادة تتضمن كمال المحبة ونهايتها، وكمال الذل ونهايته. فمحبة رسول الله وأنبيائه وعباده المؤمنين من محبة الله، وإن كانت المحبة لا يستحقها غيره، فغير الله يحب في الله، لا مع الله، فإن المحب يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضائه، ويغضب لغضبه، ويأمر بها يأمر به، وينهى عنها عنه، فهو موافق لمحبوبه في كل حال.

والله تعالى يحب المحسنين، ويحب المتقيين، ويحب التوابين، ويحب المتطهرين، ونحن نحب من يحبه الله. والله لا يحب الخائنين، ولا يحب المفسدين، ولا يحب المستكبرين، ونحن لا نحبهم أيضاً، ونبغضهم، موافقة له سبحانه وتعالى»^(٢).

(١) جموع الفتاوى: ٤٢٠ / ٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٤٣٢.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءٌ
تُقْرَبُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ
أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلٍ وَآتَيْنَاهُمْ مَرْضَافَ نُصُرُونَ
إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ
سَوَاءَ أَتَسْأَلُ ﴾ [سورة المتحنة: ١].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: «فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولایة من قام بالإیمان، ومعاداة من
عاداه، فإنه عدو الله، وعدو للمؤمنين.

فلا تخذوا عدو الله ﴿وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءٌ تُقْرَبُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ﴾ أي:
تسارعون في موعدتهم وفي السعي بأسبابها، فإن الموعد إذا حصلت،
تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة
أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر ولها، عادم المروءة أيضاً، فإنه كيف يوالى
أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي
يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! وما يدعو المؤمن أيضاً إلى
معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بها جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم
من هذه المخالفة والمشافة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا
أنكم ضلال على غير هدى.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مزية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده^(١).

وأهل السنة في هذا الباب وسط بين الغالي والجافي؛ بسبب التمسك بمدلولات النصوص الشرعية؛ فهم وسط بين الغالين الذين فهموا من نصوص البراء من الكفار ظلمهم، واستباحة دماء وأموال المعصومين، وعطلوا نصوص البر والإحسان معهم؛ والجافين الذين هاجموا مظاهر البراء الشرعية وطالبوها بالغائتها، وبالغوا في إعمال نصوص البر والإحسان^(٢)، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، أو يقررون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يُقر العلماء في موضع الاجتهداد التي يسوغ فيها النزاع^(٣).

١ - تسوييف الدعوة إلى التقريب بين الإسلام وأديان أهل الكتاب:

وهذه الدعوة وإن كانت لها جذور تاريخية إلا أنها أخذت زخماً كبيراً في العصر الحاضر.

(١) تفسير السعدي: ٨٥٤.

(٢) انظر: موقف الاتجاه العقلي المعاصر من قضايا الولاء والبراء: ٨٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢ / ٤٦٧.

وتدرج حقيقة التقرير بين الأديان في العصر الحديث عبر ثلاثة مستويات^(١) :

أ) التقرير دون التوفيق أو التلفيق، بأن يبقى لكل دين خصائصه العقدية والتعبدية المميزة، لكن مع اعتقاد إيمان الآخرين، واحترام عقائدهم وشعائرهم، وإبراز أوجه التشابه والاتفاق، وإقصاء أوجه الاختلاف والافتراق، والتعاون على تحقيق القيم المشتركة، وإشاعة المحبة والودة والمجاملات الدينية. وهذا الاتجاه هو السائد، وتمثله قرارات المجتمع الفاتيكانى الثاني.

ب) وحدة الأديان: باعتقاد صواب جميع صور الدين، وانتهائها إلى حقيقة واحدة، وإن تنوّع مظاهر العبادة. فهذه المرتبة تستلزم المرتبة السابقة، وتزيد عليها الدعوة إلى التخفيف من الخصائص العقدية والتشريعية، في سبيل الانضواء تحت وحدة صغرى كالإبراهيمية، أو كبرى كالإنسانية. ويمثل هذا الاتجاه محاولات المفكر الفرنسي روجيه جارودي.

(١) انظر تفصيل ذلك في: دعوة التقرير بين الأديان، د. أحمد القاضي: ٣٣٣ - ٣٥٠، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

ج) توحيد الأديان: بجعل الدين واحداً، إما بالالتقاطية التي تستمد عناصر الدين الجديد من مصادر شتى، أو بالسعى لاجتذاب الآخرين نحو عقيدة معينة لأحد الأديان.

وعلقة الإرجاء بهذه الدعوة بمستوياتها الثلاثة ظاهرة؛ فهي مبنية على أن الإيمان هو التصديق؛ ومن قال إن الإيمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به وإن لم يلتزم متابعته، وعاده وأبغضه، وقاتلته؛ لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين، وهذا إلزام لا يحيد عنه؛ وهذا اضطراب من قال هذه المقوله في الجواب عنها أورد عليهم، وأجابوا بما يستحب العاقل من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئاً ولم يكن يقر بوجود الله ولا بأن الله ربه وخالقه ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحة نبوة موسى ولا يعتقدون وجود الصانع^(١).

فمثلاً يقول د. محمد سليم العوا: «ولشن اختللت الشعائر الظاهرة بين المسلمين والأقباط، ولشن تباينت بعض العقائد؛ إن المحور الذي يدور أبناء الدينين حوله لواحد: عبادة الله -تعالى- والإيمان بالرسالة والرسول^(٢)».

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم: ٩٤ / ١، دار الكتب العلمية.
(٢) الأقباط والإسلام: ١٩، ولمزيد من الأمثلة انظر: دعوة التقرير بين الأديان: ٦٢٩ / ٢ وما بعدها، وموقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء، مضاوي البسام: ٤٢٥، وما بعدها.

وقد يوجد في المستوى الأول من يقرر كفر اليهود والنصارى، ولكنك ينادي بإرجاء الحكم عليهم إلى الآخرة، والله هو الذي يتولى حسابهم، والواجب إنما هو النظر إلى الأمور المتفق عليها، ويجري في

هذا السياق تضخيمها، وهذا يتضمن الإرجاء من جهتين:

■ إرجاء الحكم عليهم إلى الآخرة، مع وضوح وصراحة النصوص في ذلك.

■ تبييع مفهوم الإيمان الشرعي، بتضخيم الجوانب المشتركة، وإهمال الكفر الصريح.

ومن أمثلة ذلك، أن الأستاذ فهمي هويدي يرى أن من الوشائج التي تربط بين أهل الديانات السماوية وشیحة الإيمان بالله، داعيًا في الوقت ذاته إلى ترك موضوع الاعتقاد إلى الآخرة، وقال في هذا الشأن: «موضوع الاعتقاد شأن آخر ويحاسب الله الناس عليه يوم القيمة، وليس لأحد أن ينصب نفسه حكماً فيه، اللهم إلا إذا أعلن المرء عن كفر نفسه بصورة لا تحتمل للبس... إن اختلاف الدين لا ينتقص من قدر أحد فكل له مشروعية وحقه في المساواة، بحكم الكرامة الموصنة له بناء على انتهائه الإنساني أولاً، وإذا كان من أهل الديانات الأخرى التي تؤمن بالله، فإن وشیحة أخرى تنضاف إلى الأخوة الإنسانية معززة بذلك الحق، وهي وشیحة الإيمان بالله تعالى»^(١).

(١) المقالات المحظورة، هويدي: ١٤٥، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

وعليه فلا يستغرب أن يجد بعضهم في عقيدة الإرجاء مسوغاً ومبرراً لدعوى التقريب، بل يزعم أن «من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام فكرة (الإرجاء) والتي تعني أن الحكم النهائي على أفكار الناس وموافقهم ومعتقداتهم من اختصاص الله وحده، ولا يجوز للبشر أن يسطو على هذا الحق الإلهي وينصبو أنفسهم آلهة يحكمون على الناس بالكفر أو الإيمان، كما أن الله قد أرجأ الحكم النهائي إلى يوم القيمة، وبالتالي يصبح أي حكم على معتقدات الناس في الدنيا من قبيل إصدار الأحكام قبل أن تبدأ المحاكمة، ويكشف عن إرادة تحرير البشر، تمهدأً لتصفيتهم مادياً ومعنوياً؛ إن الانتصار لمبدأ الإرجاء يعني الانتصار لقيم التسامح والتعايش والسلام بين مكونات المجتمع الواحد ثم بين الناس جميعاً»^(١).

وقال آخر: «كل الأديان تقول بقاعدة الحرية والاختلاف بين البشر، إذا عرفنا كيف نؤوها بحسب مقاصدتها الأساسية (أي الجوهرية)؛ لأن الأديان كافة قائمة على قاعدة التكليف والإيمان القلبي الصادق بعيداً عن النفاق والزيف والرياء. هذا يؤدي إلى مبدأ هام نلقاه في جميع الأديان السماوية، وهو تأجيل حسم أي

(١) من مقالة بيان ضد أيدلوجيا التكفير، لمحمد الكوخي، صحفة الحوار المتمدن على شبكة الإنترنت - العدد: ١٩٧٣، تاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٠٧م، رابط المقالة:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=102378>

خلاف عقدي والمحاسبة عليه إلى يوم القيمة (انظر أفكار طائفة المرجئة). أي إن المحاسبة والعقاب والثواب هي من اختصاص الله عزّ وجلّ، وهو الذي يحكم بصحة إيمان الناس، وبمدى التزامهم السلوكي والشعاعي، وهو الذي يعرف ما في القلوب والضمائر^(١). ويقرر آخر أن لديه «قناعة تامة أن من الحكمة الآن التركيز على تلقين الناس مذهب الإرجاء في الإيمان، ونحن [في زعمه] نحتاج اليوم إلى بعث وإحياء نزعة الإرجاء التي تجد لها مستندًا قوياً في نصوص القرآن والسنة ومقولات السلف، إن إحياء مذهب الإرجاء اليوم بتنوع ألوان طيفه ومقولاته المتعددة هو أفضل الحلول، كالقول بـ«قصر مفهوم الإيمان على الاعتقاد القلبي فقط، وما عداه فهو كمال»، إلى آخر يرى أنه «قاصر على الاعتقاد واللفظ الإقرار»، إلى من يذهب إلى القول بأن «الإيمان المنجي في الآخرة يكفي فيه الاعتقاد مع الإقرار اللغطي مع أداء شيء من أعمال الإيمان يتحقق بها جنس العمل الذي يدخل به المسلم الجنة»^(٢).

(١) مقالة: هل العلمنية إلحادية؟ - فارس إيغو، موقع: مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، رابطه:

<http://www.dctcrs.org/s6391.htm>

(٢) مقال:رأي في صكوك التكفير... إحياء نزعة (الإرجاء) أفضل الحلول للخروج من الدوامة، منصور النقيدان، نشر في موقع إيلاف الإلكتروني، ٢٠٠٣/٢/١٤ م.

ولا يخفى ضلال دعوى التقريب بين الأديان القائمة على تصحيح أديان غير المسلمين أو عدم الحكم بکفرهم^(١) ، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا يَكُونُ جَمِيعًا إِلَّا يَلْكُمُ الْمُلْكُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَقَامُوا بِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

وعليه فمن سعى للتقريب بين رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأديان؛ فقد طعن في شموها، وعمومها، وكفايتها، وختمتها لسائر النبوات، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٢).

وببناء على مصادمة دعوى التقريب للنصوص الشرعية والقواعد العامة للشريعة؛ «فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الأئمة، والتشجيع عليها وتسلیکها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها،

(١) انظر تفصيل ذلك في: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/٤٢٧ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، ح(٢٣٩).

والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتهاء إلى مخالفتها^(١).

أما إذا كانت الدعوة إلى الحوار بين الأديان فإنه ينظر إلى مضامين هذا الحوار فإذا خلت من التنازل عن المبادئ والأصول الشرعية ولم تتضمن تصحيح الكفر بالله فالاصل فيها المشروعية.
وإن الحوار الشرعي بين المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم من الكفار يكون على نوعين^(٢) :

الأول: حوار الدعوة: وهو وظيفة المسلمين، وخلفائهم من العلماء الربانيين، والدعاة الناصحين، وعنوان خيريتها على سائر الأمم. ومضمون هذا الحوار هو (الكلمة السواء) التي دل عليها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، وترجمته العملية سيرته عليه السلام في دعوة أهل الكتاب؛ من يهود المدينة، ونصارى نجران، ومكاتباته لملوك الأرض، ثم طريقة السابقين الأولين من الصحابة والتابعين والسلف الصالح،

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩٤٠٢) في ١٤١٨/١/٢٥ وانظر تفصيل الحكم على هذه الدعوة في: دعوة التقريب بين الأديان: ١٤٢٣ / ٤.

(٢) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ١٥٣٤ / ٤.

كمحاورة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه للنجاشي وبطارقته، وهدي الصحابة رضوان الله عليهم في معاملة أهل البلاد المفتوحة، وأسلوب العلماء الراسخين في مخاطبة أهل الكتاب.

الثاني: حوار السياسة الشرعية: وهو ما تفرضه حركة الأمة الإسلامية، وتليه طبيعة التعايش بين البشر؛ بحكم الجوار والمصالح المتبادلة. وهذا النوع من الحوار والتفاوضات والمعاهدات يوكل إلى أولى الأمر، وأهل الخل والعقد، وتضبطه القواعد العامة في الشريعة، وتقدير المصالح والمفاسد. وقد عقد النبي ﷺ عهوداً مع يهود المدينة، وأبرم صلح الحديبية مع كفار قريش، كما زخر الفقه الإسلامي المؤسس على فقه الكتاب والسنّة بتراث ضخم في مجال العلاقات الدولية بأهل الكتاب؛ ذميين كانوا، أو معاهدين، أو مستأمنين، أو حربيين.

١١-أ- الدعوة إلى حرية الاعتقاد وفق المفهوم

الغربي:

حرية الاعتقاد من المصطلحات المعاصرة، والتي لم ترد في الكتاب والسنّة، ولم تعرف عند السلف، وهو مصطلح مجمل؛ ومن هنا فلا يصح إطلاق القول بصحة هذا المفهوم كما لا يصح إطلاق القول بعدم صحته، ولا بد في هذا المقام من التفصيل.

فإن كان المقصود بهذا المصطلح أن الكافر المقيم بدار الإسلام لا يُجبر أو يُكره على ترك دينه والدخول في الإسلام، فهذا صحيح، ولا إشكال فيه، وهذا يتناول بالضرورة أن الكافر غير مجبر على ترك آرائه وأفكاره الشخصية وتصوراته سواء منها ما خالف الإسلام أو وافقه.

وإذا كان المقصود أن الله تعالى أعطاه الحق في الكفر والضلالة، فهذا باطل، فالله تعالى لم يعط أحداً الحق في الكفر أو الضلال، ولم يبح ذلك في شريعته، وإذا كان الكافر لا حق له - في دين الله - أن يكفر أو يضل؛ فمن باب أولى لا حق له في نشر كفره وإذاعته بين الناس، وإن عدم إكراهه على الإسلام لا يعطيه حق الدعوة إلى كفره وضلاله في بلاد المسلمين.

وإن مما يؤسف له أنه «قد تأثر كثير من الكتاب الإسلامي بالمفهوم الليبرالي لحرية الاعتقاد حيث جعلوا من حق كل صاحب عقيدة أو فكر معين أن يدعوه إلى اعتنائه، وأن يغير عقيدته كما يشاء، وأن الإسلام يكفل هذا الحق» المفهوم الباطل هو الذي يروج له تحت هذا المصطلح؛ انسياقاً وراء المفاهيم الغربية، ورضوخاً لما يسمى بـ«مواثيق حقوق الإنسان»⁽¹⁾.

(1) انظر: حقيقة الليبرالية: ٥٥٨.

جاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه:
 «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق
 حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة
 وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة» .

ووجه توافق هذا المظاهر مع الإرجاء هو في كون الحكم النهائي
 للمعتقدات لا يكون إلا يوم القيمة، إضافة إلى أنه في جانب منه
 يتفق مع ما أورد على حصر الكفر في الاعتقاد القلبي من لوازم؛
 حيث إن التزام هذا المفهوم يجعل المسلم في حلٍ من الالتزام
 بالسلمات والأحكام الشرعية، حتى لو كانت مناقضة لما هو معلوم
 من دين الإسلام بالضرورة، كما تعطيه الحق في أن يعلن هذه العقيدة
 بين المسلمين وأن يشيعها بينهم بأي وسيلة، بل يدعو إليها ويوسّس
 عليها أحزاباً وجمعيات.

قال بعضهم: «إن الإسلام (بمعنى الحنيف) لا يعترف بشرعية
 أية سلطة تدعي احتكار المعرفة سواء دينية أو علمية، وهو ما يمكن
 استخلاصه من فكرة (الإرجاء) ذات الأصل القرآني والتي تعني أن
 الحكم النهائي بين الأفكار والمعتقدات قد تم إرجاءه إلى يوم القيمة

(١) الموقع الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الإنترنت:

.(<http://un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>)

وأن الله هو الوحد الذي له الحق في البث بين الناس ولا يجوز لأحد السطو على هذا الحق ومحاكمة الناس في الدنيا على أساس معتقداتهم.

يقول القرآن: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسٍ كُوُهٌ فَلَا يَتَرَى عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٦٧] وإن جندلوك
 فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُتُبَرَ فِيهِ مَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ [سورة الحج: ٦٧-٦٩]. ويقول: «﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ مَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة البقرة: ١١٣]».

ويترفع عن هذا المظاهر:

١١-بـ- الدعوة إلى إلغاء حد الردة:

وهذا من نتائج المظاهر الذي قبله، ويتفق معه في وجه الارتباط بعقيدة الإرجاء إذا نظرنا إلى الحد في ذاته.

وإذا نظرنا إلى الأسباب الموجبة للحد فإن الإرجاء قلص تلك الأسباب؛ وذلك بحصر الكفر في الاعتقاد القلبي.

(١) مقال: العلمانية: وجهة نظر مغايرة، محمد الكوخري، موقع مجلة الحوار المتمدن على الإنترنت، وانظر أيضاً: مقالة: هل العلمانية إلحادية؟ - فارس إيغو.

وقد كثرت في هذا العصر الدعوة إلى ذلك إما بإنكار مجيء هذا الحد في الشرع، أو حصره في الردة المقترنة بالخروج المسلح.

ويرى د. طه العلواني أن الإسلام ليس فيه حد اسمه حد الردة، وأن - ما أسماه - الردة الفردية وهي تغيير الفرد عقيدته، من غير أن يقترن ذلك بالخروج على الجماعة وإمامها، أو خيانة لها، أو رفع للسلاح، ولم يتحول داعية لها؛ فهذه الردة ليست لها عقوبة دنيوية، وإنما متوجّد عليها بالعقوبة الأخروية، وحمل ما ورد من حروب الردة، وقتل بعض المرتدين على تحول الردة إلى جريمة سياسية^(١).

ويرى د. حسن الترابي أن عقوبة الردة - إذا لم يصحبها خروج على الجماعة - محصورة في العقوبة الأخروية، وفي ذلك يقول: «وللمجتمع بمشيئته أن يؤمن أو يكفر بالرسالة الحاملة للشريعة، متروكاً لأجل القيامة وحسابها في موافقه»^(٢)، «ويخلّي الشّرع للإنسان أن يصرف رأيه ثبتاً أو تعديلاً أو تبديلاً، ولو كان في أصل مذهبه مؤمناً، قد يؤاخذ على ذلك غياباً في الآخرة، ولكن لا يؤذيه أحد في الدنيا بأمر السلطان»^(٣).

ويرى د. الغنوشي أن جريمة الردة لا علاقة لها بحرية العقيدة

(١) انظر: لا إكراه في الدين: ٩٥، ١٥.

(٢) السياسة والحكم - النظم السلطانية بين الأصول وسفن الواقع، الترابي: ١١٤، دار الساقلي، لندن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٣) المصدر السابق: ١٦٦.

التي أقرها الإسلام، وأنها مسألة سياسية قصد بها حيطة المسلمين وحيطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل أعدائها، وأن ما صدر عن النبي ﷺ في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين؛ وبذلك تكون عقوبة المرتد تعزيراً لا حداً^(١).

وقد نتج عن مثل تلك الدعوى تعطل هذا الحد؛ لأنه من الناحية العملية قد مر على الأمة الإسلامية أجيال بل قرون قلما تسمع فيها أن حد الردة أقيم على زنديق مجاهر أو ملحد مكابر^(٢).

وإن وجوب قتل المرتد حداً هو من الحدود الشرعية الثابتة بالسنة الصحيحة والإجماع الصریح.

فمن السنة، ما جاء عن عكرمة قال: أُتِيَ عَلَى هَبْلَهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهم، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لننهي رسول الله ﷺ: «لَا تَعذِّبُوا بَعْذَابَ اللَّهِ»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رض أنه رض بعثه عاملًا إلى اليمن ثم

(١) انظر: المحريات العامة في الشريعة الإسلامية: ٥٠.

(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي: ٦١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٢٨٥٤).

أتبعه معاذ بن جبل رض، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: «انزل»، فإذا رجل عنده موثق قال: «ما هذا؟»: قال: «كان يهودياً فأسلم، ثم تهود»، قال: «اجلس»، قال: «لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله» (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل... الحديث ^(١).

وعن عثمان رض، عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ كُفَّارٍ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، أَوْ زِنَةٍ بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ» ^(٢).

قال ابن رجب: «والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متافق عليه بين المسلمين» ^(٣).

أما الإجماع فقد نقله غير واحد، منهم: ابن رجب كما تقدم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح (٦٥٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح (١٧٣٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: /١، ٦١، وأبو داود في سنته، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالغفو في الدم، ح (٤٥٠٤)، والترمذمي في سنته، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة، ح (٢١٥٨)، وقال: وهذا حديث حسن، والحاكم في مستدركه: ٤ / ٣٩٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرج عنه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ح (٧٦٤١).

(٣) جامع العلوم والحكم: ١ / ١٢٤.

وابن المنذر^(١)، وابن رشد^(٢)، وقال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكِر ذلك أحد فكان إجماعاً»^(٣).

(١) انظر: الإجماع: ٤٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ٤٥٩/٢.

(٣) المغني: ٢٤٦/١٢.

المطلب الثاني وسائل العلاج

بعد النظر فيما تقدم من مظاهر الإرجاء المعاصر، يمكن إجمال
أهم وسائل العلاج فيما يلي:

- ١) العناية بنشر مذهب السلف ومنهجهم في تلقي العقيدة،
ومن أهم جوانب ذلك: الاعتصام بنصوص الشريعة،
والالتزام بفهمها كما فهمها سلف الأمة، ويستخدم في
ذلك كل الوسائل المتاحة من محاضرات وخطب ورسائل
وفتاوى وبرامج إعلامية وغيرها.
- ٢) بيان أصل ضلال وانحراف المرجئة بظواهيرها كافة، وهو
العدول عن بيان الكتاب والسنّة للأسماء والمصطلحات،
وتجاوز إجماع السلف في هذا الباب، كما قال شيخ
الإسلام ابن تيمية: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل
عن بيان الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم
بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأولوه بفهمهم
اللغة، وهذه طريقة أهل البدع وهذا كان الإمام أحمد
يقول: «أكثر ما ينطئ الناس من جهة التأويل والقياس»؟

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم^(١).

(٣) إبراز جوانب وسطية أهل السنة بين طرفي الغلو والجفاء، ومن ذلك وسطيتهم في مسائل الإيمان؛ فهم وسط بين أهل الغلو من الخوارج والمعزلة وأهل التفريط من المرجئة.

(٤) في مثل هذه المسائل يجب -كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة- «الرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعاملين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول

(١) الإيمان: ٩٩.

الاعتقاد، وتبنا مذهب المرجنة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقل المبتورة، وبمتشابه القول وعدم ردء إلى المحكم من كلامهم^(١)، ويتأكد ذلك عند الاشتباه في المسائل الدقيقة؛ «فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم»^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْكُمْ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُوكُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٨٣]، وفي هذه الآية «دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يولي من هو أهل لذلك و يجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ»^(٣).

٥) ينبغي الخدر من الجدال المذموم في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وهو ما كان

(١) فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ.

(٢) منهاج السنة: ٤ / ٥٠٤.

(٣) تفسير السعدي: ١٩١.

بغير علم أو ما لا يحقق مصلحة شرعية تدفع باطلأ وتنظر الحق، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - في وصية جامعة: «عليكم بالسنة والحديث وينفعكم الله به، وإياكم والخوض والجدال والمراء فإنه لا يفلح من أحب الكلام، وكل من أحدث كلاماً لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير، ولا أحب الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسُّنن والأثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيف والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويعذبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير أعاشرنا الله وإياكم من الفتنة وسلمتنا وإياكم من كل هلاكة»^(١)؛ وما هذا النهي إلا لإدراك السلف المحاذير المرتبة على ذلك، ومنها^(٢):

أ) أن الجدل في الدين يؤدي إلى التلون فيه، بحيث لا يثبت المجادل والمخاصل في دينه على وجه واحد، كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل»^(٣).

(١) الإبانة: ٥٣٩.

(٢) انظر: المنهج السلفي، د. مفرح القوسي: ٤٢٨.

(٣) الإبانة: ٥٠٣.

ب) أنه يؤدي إلى الوقوع في الأهواء والآراء الضالة، قال أبو قلابة -رحمه الله-: «لا تجالسو أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم دينكم بعض ما لبس عليهم»^(١).

ج) من خلال الجدل والخصومات يستنزل الشيطان العالم، كما قال مسلم بن يسار -رحمه الله-: «إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وبها يتغى الشيطان زلته»^(٢).

٦) التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم، خاصة ما يوهم مخالفته الإجماع في مسائل الاعتقاد، ومن ذلك ما تعلق به بعض الباحثين من أقوال لبعض الأئمة في مسائل الإيمان^(٣)، والتي بعد الدراسة والتأمل تبين أنها لا تخلو من أحد أمرتين:

أ) أن يكون القول بعد ثبوت نسبته لم يفهم فهماً دقيقاً لكونه مثلاً جاء في سياق معين؛ فلا يصح اجتزاؤه من هذا السياق وتعديمه، بل الواجب أن ينظر في الكلام المحكم

(١) الشريعة: ٥٦.

(٢) الإبانة: ٤٩٧.

(٣) انظر أمثلة لتلك الأقوال والجواب عنها في: الإيمان عند السلف، الخضير: ٢٤٩/٢.

هذا الإمام ويفهم ما اشتبه من كلامه من خلاله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه يجب أن يُفسَر كلام المتكلِّم بعضه ببعض، ويُؤخذ كلامه ها هنا وها هنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلَّم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفُه وعادُتْه في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعuan به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، يجعل كلامه متناقضاً، وترك حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذباً عليه»^(١).

ب) أن يكون القول خطأ من العالم، فيكون من قبيل زلة العالم، التي لا يتبع عليها العالم، مع حفظ قدر العالم والتأنب في الرد عليه، كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٤٤ / ٤.

بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته و منزلته من قلوب المسلمين^(١).

٧) الرد على الشبه التي تثار في هذا الباب ونقضها بالدليل والحججة، حفاظاً على الأمة من انتقال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.


٨) يجب أن يكون الخطاب الدعوي والتربوي خطاباً متوازناً لا يهتم بجانب ويغفل جوانب أخرى من الدين؛ ومن ذلك وجوب التوازن بين جانبي الرجاء والخوف؛ فإن غالباً جانب الخوف يؤدي إلى تحرر الناس على المعاصي، وإن غالباً جانب الرجاء يؤدي مع الوقت إلى ردة فعل مناقضة بتغليب الرجاء والتهاون بأحكام الشرع. كما يجب التوازن بين جوانب حقيقة الإيمان الشرعية: القلب، واللسان، والجوارح.

٩) مقاومة الغلو والتشدد في الدين والتسريع في التكفير؛ لأن من أهم أسباب ظهور الإرجاء مقابلة ذلك الغلو بردة فعل مقابلة غير منضبطة فتنفي ما هو حق في مقابل ما عند

(١) مدارج السالكين: ٣/٢٨٢.

الطرف الآخر من الباطل، ومعالجة ذلك الغلو يكون بها
تقدّم من الالتزام بنصوص الشرع وفق فهم سلف الأمة
وعلمائها المعتبرين.

الخاتمة



الحمد لله على تيسيره و توفيقه ، والصلوة والسلام على رسول الله
وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :
ففي نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها
الباحث فيما يلي :

- ١) من أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول
و عمل : قول القلب واللسان و عمل القلب واللسان
والجوارح .
- ٢) الإرجاء في اللغة مأخذ من معنى التأخير ، وهذا ما قرره
كثير من أهل اللغة .
- ٣) الأصح تعريف الإرجاء في الاصطلاح بأنه إرجاء العمل
عن درجة الإيمان ، وجعله متزلة ثانية بالنسبة للإيمان ، لا
أنه جزء منه ، وأن الإيمان يتناول الأعمال على سبيل المجاز
- لو التسليم بوجوده - بينما هو حقيقة في مجرد التصديق ،
وهذا التعريف مأخذ من معناه اللغوي - أي بمعنى
التأخير والإمهال .
- ٤) إطلاق مصطلح الإرجاء كان في وقت الفتن التي حدثت
بين الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وقد ورد أن الحسن بن
محمد بن الحنفية هو أول من ذكر الإرجاء في أمر الصحابة .

- ٥) الإرجاء المتعلق بالإيمان كان ظهوره بعد الشهرين من الهجرة، وقد قال بهذا الإرجاء طائفة من الفقهاء والمحاذين، وخاصة في الكوفة، ومن أجل ذلك أطلق عليهم مرحلة الفقهاء، وهذا الإرجاء كان في مقابلة الخارج الذين قالوا بتكفير مرتكب الكبيرة، فقابلتهم مرحلة الفقهاء بما ينافقهم؛ فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والأعمال ليست منه، وقد فتح هذا النوع من الإرجاء الباب لفرق المرحلة الغلاة التي جاءت بعدهم.
- ٦) ومن أوائل من عرف عنهم هذا الغلو في الإرجاء الجهم بن صفوان وأتباعه، الذين ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط.
- ٧) ومن الفرق التي غلت في باب الإرجاء فرقتا الأشاعرة والماتريدية، واللتان لا تزال أقوالهما حاضرة إلى وقتنا هذا.
- ٨) من أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجاجية في الواقع المعاصر: تعريف الإيمان بأنه التصديق، وتهبيش الالتزام بأحكام الشرع الظاهرة بحجة أن الإيمان في القلب، واضطراب مفهوم لا إله إلا الله، وتسويع الدعوة

للعلمانية، ومقوله: (إن العمل شرط كمال في الإيمان أو شرط صحة في الإيمان)، والزعم بأن ترك العمل مطلقاً نفسي في الإيمان، وحصر الكفر في اعتقاد القلب، وعد الشهوة وعدم القصد من موانع التكفير، والقول بأن ترك الصلاة ليس كفراً، والتهوين من شأن عدم تحكيم الشريعة، والدعوة إلى التقريب بين الإسلام وأديان أهل الكتاب، والدعوة إلى التقريب بين أهل السنة والفرق المبتدةة الضالة، وضعف عقيدة الولاء، والدعوة إلى حرية الاعتقاد وفق المفهوم الغربي، والدعوة إلى إلغاء حد الردة نظرياً وعملياً.

(٩) تبين من خلال البحث خطورة الإرجاء على الأمة، والذي حذر منه سلف الأمة تحذيراً بليغاً - كما تقدم فيها أورد من آقوالهم - رغم أن أكثر ما ورد من تحذير كان متعلقاً بمرجئة الفقهاء والذين عرف كثیر منهم بالصلاح والتقوى؛ وما ذاك إلا لما كان في إرجائهم من فتح الباب لأهل الأهواء من المبتدةة والفساق لمخالفة نصوص الشريعة المتعلقة بالعمل إما بإخراج العمل من مسمى الإيمان، أو عملياً بالتهاون في أوامر الشريعة والجرأة على المعاصي، هذا

فضلاً عن اللوازם الشنيعة التي تلزم من قال بالإرجاء
الغالي الذي يحصر الكفر في تكذيب القلب وجحوده.

وختاماً، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يتجاوز
عن تقصيرنا، ويسددنا في القول والعمل، والله تعالى أعلم، وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

الملاحق



الملحق

فتوى اللجنة الدائمة في التحذير من الإرجاء فتوى رقم (٢٤٣٦) وتاريخ ١٤٢١/٨/٤

(الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده..)

وبعد: فقد أطلَّت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى ساحة الفتوى العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لجنة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ١٤٢٠/٧/١١هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ.

وقد سُأَلَ المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: «ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كبير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينتشرون بهذه الفكرة أن يُخرجُوا العمل عن مسمى

الإيهان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال. وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيهان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب. ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة.

فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وأثاره السيئة، وبيان الحق المبني على الكتاب والسنّة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه. وفقكم الله وسدّ خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

* وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي: مقالة المرجنة الذين يُخْرِجُون الأفعال عن مسمى الإيهان، ويقولون: الإيهان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأفعال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليس منه، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل بالإيهان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم ي عمل

خيراً قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة، منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي.

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين، وعدم التقييد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه، ويعطل جانب الجihad في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوى بين الصالح والطالع، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاقد المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل ب الإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قدّيماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وغيره.

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في العقيدة الواسطية: (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

* وقال في كتاب الإيمان: (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع سنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح).

* وقال رحمه الله: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجنة لما أخرجو العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاصلون من وجوه كثيرة).

* وقال رحمه الله: (وقد عدلت المرجنة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بمحاسن، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذا طريق أهل البدع). انتهى.

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زياذه ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤ - ٢].

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَارَةٍ
فَاعْلَمُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ
عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون ١ - ٩].

وقوله الرسول ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول
لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من
الإيمان).

* قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتاب الإيمان أيضاً:
(وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار
بالتصديق والحب والانتقاد. وما كان في القلب فلا بد أن يظهر
موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم ي عمل بموجبه ومقتضاه دلّ
على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان
القلب ومقتضاه، وهي تصدق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له،
وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له).

* وقال أيضاً: (بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة
في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم

بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً. ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جتنابه بقلوبنا من غير شك ونُقر بالاستئناف بالشهادتين، إلا أنا لا نُطيعك في شيءٍ مما أمرت به ونهيت عنه، فلا نصلِي ولا نحْجِ ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصلِيَّنَّ الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به. ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنى الظاهر، ونقتل مَنْ قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهם عاقلاً أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملو الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيمة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى.

* وقال أيضاً: (فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم. فإنَّ النبي ﷺ بينَ أن الإيمان بعض وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق،

وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو الإسلام. وكذلك رُوي أنهم سأموا عن الإيمان، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ أَبْرَأَ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]. إلى أن قال: (ومقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل، لا على إيمان حال عن عمل).

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه.

* وأما ما جاء في الحديث: أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً فقط، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. إنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعانى التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب.

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد،

وتبناوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة، ولبسوا بذلك على الناس، وعززوه عدواً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، ويتمتاشبه القول وعدم رده إلى المحکم من كلامهم. وإننا ننصحهم أن يتّقوا الله في أنفسهم وأن يثبّتوا إلى رشد هم ولا يصدعوا الصفا بهذا المذهب الضال، وللحجنة - أيضاً - تحذير المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، والفقه في الدين.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو (عبد الله بن عبد الرحمن الغديان)

عضو (بكر بن عبدالله أبو زيد)

عضو (صالح بن فوزان الفوزان)

الرئيس (عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آلـالـشيخ).

المراجع والفهرس

المراجع

- (١) الإبانة عن شريعة الفرق الناجية مجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة، ت: رضا بن نعسان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (٢) إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣) إحكام التقرير، مراد شكري.
- (٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجوهري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- (٥) أصول الدين، البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (٦) الأقباط والإسلام، د. محمد العوا، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- (٧) الإيمان، لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.
- (٨) الإيمان الأوسط، لابن تيمية، تحقيق: محمود أبو سن، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- ٩) الإيهان عند السلف وعلاقته بالعمل، محمد آل خضر،
مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠ هـ.
- ١٠) البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعرف، بيروت.
- ١١) تبصرة الأدلة، النسفي، تحقيق: كلود سلامة، المعهد
العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
- ١٢) التبصير في الدين، الإسفرايني، تحقيق: الكوثري، مطبعة
الأنوار، الطبعة الأولى، ١٣٥٩ هـ.
- ١٣) التدين المنقوص، فهمي هويدى، دار الشروق، الطبعة
الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٤) تذكرة الحفاظ، الذهبي.
- ١٥) التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار
الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزى، مكتبة الدار،
الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٧) التمهيد، الباقلانى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ١٨) التنبیه والرد على أهل الأهواء والبدع، الملطي، تحقيق:
الكوثري، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٨٨ هـ.

- ١٩) تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر.
- ٢٠) تهذيب الآثار، الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٢١) تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٢٢) التوحيد، الماتريدي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- ٢٣) الحريات العامة في الشريعة الإسلامية، د. راشد الغنوشى، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٢٤) حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، د. عبدالرحيم السلمى، دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٢٥) حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعیائها في مسائل الإيمان، د. محمد أبو رحيم، دار الجوهرى، عمان.
- ٢٦) حقيقة الليبرالية و موقف الإسلام منها، د. عبدالرحيم السلمى، مركز التأصيل، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٧) الحكم بغير ما أنزل الله، د. محمود، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- (٢٨) دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٩) رسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقیق: الشیخ رشید رضا، مکتبة وہبة، القاهرة.
- (٣٠) رسالة تحکیم القوانین، الشیخ محمد بن ابراهیم، دار الثقافة، مکة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.
- (٣١) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد، تحقیق: د. محمد سعید سالم القحطانی، دار ابن القیم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- (٣٢) سنن أبي داود، تحقیق: محمد محیی الدین عبدالحمید، دار الفکر، بیروت.
- (٣٣) سنن الترمذی، تحقیق: أحمد شاکر، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٣٤) سیر أعلام النبلاء، الذھبی، تحقیق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ.
- (٣٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالکائی، تحقیق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

- (٣٦) شرح البيجوري على جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية،
بيروت.
- (٣٧) شرح السنة، البغوي، تحقيق: الأرناؤوط والشاوיש،
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- (٣٨) شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، دار ابن كثير، دمشق.
- (٣٩) شرح العقائد النسفية، التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
- (٤٠) شرح العمدة، ابن تيمية، دار العاصمة، الرياض.
- (٤١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، تحقيق: التركي
والأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠٨ هـ.
- (٤٢) الشريعة، الأجري، تحقيق: الفقي، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- (٤٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، تحقيق:
محمد عبدالله عمر الحلواي، محمد كبير أحمد شودري، دار
ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- (٤٤) الصاحح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار
العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

- ٤٥) صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي،
بیروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٦) الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، المكتب الإسلامي،
بیروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٧) الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار
صادر، بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م.
- ٤٨) الضمير والتشريع، د. عياض بن عاشور، المركز الثقافي
العربي، بیروت - الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- ٤٩) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر الحوالي، دار
الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٠) العبودية، لابن تيمية، تحقيق: بشير عيون.
- ٥١) العقلانية هداية أم غواية، عبدالسلام البسيوني، دار الوفاء،
المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٥٢) العقيدة الواسطية، لابن تيمية، شرح: الشيخ الفوزان،
مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، الصابوني.

- ٥٤) العلمانيون والقرآن الكريم، أحمد الطعان: ٢٣٩، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٥٥) العلمانية، د. سفر الحوالى، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٥٦) العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً، فتحي القاسمي.
- ٥٧) العلمنة والدين، أركون، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م.
- ٥٨) فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٥٩) الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوى.
- ٦٠) الفرق بين الفرق، البغدادي، تحقيق: الكوثري، ١٣٧٦ هـ.
- ٦١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٦٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٣) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

- (٦٤) كلمة الاخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.
- (٦٥) لا إكراه في الدين، د. طه العلواني، مكتبة الشروف الدولية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- (٦٦) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- (٦٧) ليس من الإسلام، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣ م.
- (٦٨) الماتريدية، أحمد الحربي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- (٦٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (٧٠) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ.
- (٧١) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥ م.

- (٧٢) المرجئة و موقف أهل السنة منهم، محمد اللاحم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- (٧٣) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، جمع عبدالإله بن سلمان بن سالم الأحمدى، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٧٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (٧٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية.
- (٧٦) مقالات الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية، ياسر قاضي، أصوات السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٧٧) الملل والنحل، للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- (٧٨) مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، إحياء التراث، بيروت.
- (٧٩) المقالات المحظورة، هويدى، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- ٨٠) المواقف، عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٨١) موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء، مضاوي البسام، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٨٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبدالرحمن محمود، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٨٣) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، د. مفرح القوسي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٨٤) النظارات، المنفلوطى، الطبعة السادسة، ١٩٣٠م.
- ٨٥) نوافض الإثبات الاعتقادية، د. محمد الوهبي، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٨٦) نوافض الإثبات القولية والعملية، د. عبدالعزيز آل عبداللطيف، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

فهرس الم الموضوعات

٥	المقدمة
٨	مشكلة البحث:
٨	أهمية البحث:
٩	أهداف البحث:
٩	منهج البحث:
١٠	تبييه:
١٠	خطة البحث:
١٣	التمهيد: مفهوم الإيمان عند أهل السنة
١٥	أولاً: الإيمان لغة:
١٨	ثانياً: الإيمان شرعاً:
٢٥	ثالثاً: زيادة الإيمان ونقصاته:
٢٦	رابعاً: حكم مركب الكبيرة:
٢٩	المبحث الأول: مفهوم الإرجاء - تعريفه ونشأته
٣١	المطلب الأول: تعريف الإرجاء
٣١	أولاً: الإرجاء لغة:
٣٢	ثانياً: الإرجاء اصطلاحاً:
٣٦	المطلب الثاني: نشأة الإرجاء وتطوره
٤٥	المبحث الثاني: تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر
٤٧	المطلب الأول: أبرز مظاهر تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر
٤٧	١- تعريف الإيمان في الاصطلاح بأنه التصديق:

٥٠	٢- التهويين من الالتزام بأحكام الشعـر الظاهرـة بـحـجـة أـنـ
	الإيمـان فـي القـلـب:
٥٧	٣- الاضطراب فـي مفهـوم لا إله إـلا الله:
٦١	٤- أـ تـرـدـيـدـ مـقـوـلـةـ (إنـ العـمـلـ شـرـطـ كـمـالـ فـيـ الإـيمـانـ):
٦٧	٤- بـ الرـعـمـ بـأـنـ تـرـكـ العـمـلـ مـطـلـقاـ نـقـصـ فـيـ الإـيمـانـ:
٧٢	٥- أـ حـضـرـ الـكـفـرـ فـيـ اـعـتـقـادـ الـقـلـبـ:
٧٨	٥- بـ دـعـوـمـ أـنـ إـرـادـةـ الـإـنـسـانـ بـعـمـلـهـ الـدـنـيـاـ وـعـدـمـ قـصـدـ الـكـفـرـ مـوـانـعـ التـكـفـيرـ:
٨١	٦- الإـلـاحـ علىـ القـولـ بـأـنـ تـرـكـ الصـلـاةـ لـيـسـ كـفـراـ:
٨٤	٧- التـهـويـنـ مـنـ شـأنـ عـدـمـ تـحـكـيمـ الشـرـيعـةـ:
٨٨	٨- تـسوـيـغـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـعـلـمـانـيـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـسـلـمـةـ:
٩٢	٩- الـخـلـلـ فـيـ عـقـيدةـ الـوـلـاءـ وـالـبرـاءـ:
٩٦	١٠- تـسوـيـغـ الدـعـوـةـ إـلـىـ التـقـرـيبـ بـيـنـ الـإـسـلـامـ وـأـدـيـانـ أـهـلـ الـكـتـابـ:
١٠٤	١١- أـ الدـعـوـةـ إـلـىـ درـيـةـ الـاعـتـقادـ وـفقـ المـفـهـومـ الغـرـبيـ:
١٠٧	١١- بـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـغـاءـ حدـ الرـدـةـ:
١١٢	المـطـلـبـ الثـانـيـ: وـسـائـلـ الـعـلـاجـ
١٢١	الـخـاتـمةـ
١٢٧	الـمـلـحقـ
١٣٩	الـمـرـاجـعـ
١٤٩	فـهـرـسـ الـمـوـضـوعـاتـ